

التكييف الفقهي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة"

الدكتور

عبدالرحيم محمد عبدالرحيم عبدالمولى

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق، جامعة الزقازيق

التكييف الفقهي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة"

عبدالرحيم محمد عبدالرحيم عبدالمولى

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، الشرقية، مصر.

البريد الإلكتروني: amamoula@zu.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول البحث واحدة من المستجدات الفقهية المتعلقة بعلم الموارث وهى التركات الرقمية المتعلقة بتوريث ما يخلفه المستخدم بعد وفاته من اختصاص بملكية منفعة، أو حق تصرف لتطبيقات، وبرمجيات، ومواقع تواصل، وقواعد بيانات ونحوها من الخدمات والتطبيقات التي توفرها شبكة الإنترنت، والتي ظهرت منذ قرابة عقد ونصف من الزمان كنتيجة حتمية لاستخدام الأفراد المتزايد لوسائل التكنولوجيا بصورها المختلفة والتي تشهد تطوراً هائلاً يوماً بعد يوم حتى يمكن القول بأن العصر الذي نعيشه هو عصر التحول الرقمي. وقد بينت ماهية الميراث الرقمي، والأصول الرقمية وما تمثله من أهمية للمستخدم ولورثته من بعده، كما تعرضت لطبيعة حق المستخدم للتطبيقات والخدمات الرقمية، وكذا الطبيعة الخاصة باتفاقيات الشروط والأحكام التي يضعها مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية، كما تعرضت لبيان حقيقة التركة وعناصرها عند الفقهاء، وبيان التكييف الفقهي للميراث الرقمي، متبعاً في ذلك منهج التحليل والاستقراء لأقوال الفقهاء وأدلتهم في التأصيل لمسألة الميراث الرقمي، ثم المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان ماهية الميراث الرقمي وتكييفه الفقهي عند الفقهاء، وقد ضمنت البحث بعض النتائج والتوصيات، أما النتائج فمن أهمها: مشروعية الميراث الرقمي وانتقال الأصول الرقمية لورثة المستخدم بعد وفاته قياساً وتخريجاً على ما قرره جمهور الفقهاء من القول باعتبار الحقوق والأموال ذات الشبهين من قبيل عناصر التركة ومن ثم يجري فيها القول بالتوارث ما لم يترتب على ذلك انتهاك لحرمة الميت، وفي هذا حماية لملكية الأفراد الخاصة، وأما التوصيات فمنها:

(٢٠٢٨)

التكييف الفقهي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة"

— ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات التثقيفية لتبصير المستخدمين بالجوانب الشرعية والقانونية والتقنية المتعلقة بالميراث الرقمي.

— تبني موقف الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمشروعية الميراث الرقمي الذي لا يترتب عليه إلحاق الأذى بالمستخدم بعد وفاته.

— ضرورة إدراج المسائل المتعلقة بموضوع التركات الرقمية ضمن جدول أعمال مجمع الفقه الإسلامي لدراسة الموضوع بكل صورته ومستجداته التي تظهر يوماً بعد يوم نتيجة للتطور الهائل الذي تشهده وسائل التكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية: الميراث الرقمي - الأصول الرقمية - التركات الرقمية.

Jurisprudential Adaptation of the Digital Inheritance

"A Comparative Jurisprudential Study"

Abdelrehim Mohamed Abdelrehim Abdelmola

Islamic Sharia Department, Faculty of Law, Zagazig university, El Sharkia,
Egypt.

Email: amamoula@zu.edu.eg

Abstract:

The research deals with one of the jurisprudential developments related to inheritance, which is the digital inheritance related to the inheritance of what the utilizer leaves after his death in terms of beneficial ownership, or right of disposal for applications, software, communication sites, databases and other services and applications provided by the Internet, which appeared nearly a decade ago. An inevitable result of the increasing use of the means of technology in its various forms, which is witnessing a tremendous development day after day, so that it can be said that the era in which we live in now is the era of digital transformation.

It explained the nature of digital inheritance, digital assets and the importance they represent for the utilizer and its heirs after its death, as well as the nature of the utilizer's right to digital applications and services. In addition, the nature of the terms and conditions agreements established by service providers and digital applications. I also dealt with the statement of the reality of the inheritance and its elements according to the jurists, the statement of the jurisprudential adaptation of the digital inheritance following the method of analysis and extrapolation of the sayings of the jurists and their evidence in rooting the issue of digital inheritance. Then the descriptive approach by explaining the nature of the digital inheritance and its jurisprudential adaptation of the jurists. The research included some results and recommendations, as for the results the most important are: the legality of digital inheritance and the transfer of digital assets to the heirs of the utilizer after its death in analogy and in conclusion to what the majority of jurists have decided that rights and funds with two similarities are considered as elements of the inheritance.

Then it is said that inheritance is done unless it results in a violation of the sanctity of the dead. This is a protection for the private property of individuals. As for the recommendations, they are:

- The necessity of holding educational seminars and conferences to enlighten utilizers about the legal and technical aspects related to digital inheritance.
- Adopting the position of Islamic jurisprudence regarding the legality of digital inheritance that does not result in harm to the utilizer after its death
- The necessity of including issues related to the issue of digital inheritance within the agenda of the Islamic Fiqh Academy to study the issue in all its forms and developments that appear day after day as a result of the tremendous development witnessed by the means of technology

Keywords: Digital Inheritance- Digital Assets- Digital Legacies.

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً.

،،، أما بعد ،،،

فقد أدى استخدام الأفراد المتزايد للشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بتطبيقاتها المختلفة وما تقدمه من خدمات متعددة سهلت على الأفراد سبل التواصل فيما بينهم، فضلاً عن إمكان قيام الأشخاص بجل أعمالهم الحياتية سواءً كانت تعليمية أو تسويقية أو إعلامية أو غيرها وذلك عبر ما توفره تلك الشبكة من خدمات إلكترونية كالبريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي وأرصدة العملات الرقمية وغيرها إلى ظهور ما يسمى بالميراث الرقمي أو التركات الرقمية والذي يبحث في مآل تلك التطبيقات والخدمات الإلكترونية التي كان يقتنيها الإنسان أو يستخدمها أو ينتفع بها في حياته من حيث دخولها ضمن موجودات التركة ومن ثم انتقالها لورثته من بعده أم لا؟، وهو ما سنحاول بيانه في هذه الدراسة وذلك من خلال الوقوف على مفهوم التركات الرقمية وبيان التكييف الفقهي لها؛ وذلك لأجل إبراز مدى شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فضلاً عن بيان مدى حرصها وقدرتها على تلبية احتياجات الناس ومعالجة واقعهم وما يطرأ عليه من نوازل ومستجدات تكون بحاجة لبيان موقف الشريعة منها.

الدراسات السابقة:

لقد وقفت على بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ولكنها كانت دراسات قانونية بحثية حيث كانت مرتكزة على بيان الجوانب القانونية المتعلقة بهذا الموضوع دون التعرض للناحية الشرعية وهذا الدراسات على النحو التالي:

١ — الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية د/ عبدالناصر هيجانة بحث منشور بالمجلة الدولية للقانون جامعة قطر ٢٠١٦ م.

٢ — الإرث الرقمي: للباحثة/ إيمان فهد كريم بحث منشور بمجلة البعث للعلوم القانونية، العدد الأول المجلد ٤٢، ٥١٤٤١ / ٢٠٢٠ م.

٣ — الإرث الرقمي: دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي: للباحثة/ صفاء متعب الخزاعي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية/ كلية القانون — جامعة بغداد/ العدد الخاص ببحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة" للمدة ٦ — ٧ / ١١ / ٢٠١٩ م، ورغم أن الباحث ذكر أن بحثه مقارناً بالفقه الإسلامي إلا أن البحث قد خلا من تلك المقارنة.

٤ — التركات الرقمية: مفهومها وأحكامها دراسة فقهية تأصيلية: د/ إياد عبدالحميد نمر، بحث منشور بالمجلة الأردنية للعلوم التطبيقية — جامعة العلوم التطبيقية الخاصة العدد الثاني، المجلد السابع والعشرين ٢٠٢١ م، ولكن رغم تناول تلك الدراسة للموضوع من الناحية الشرعية إلا أنها جاءت موجزة حيث لم يتناول الباحث الموضوع من جميع جوانبه كالتطرق لمسألة تعارض الميراث الرقمي مع ما يعرف بحق الخصوصية الشخصية، وكذا مسألة تكييف حق المستخدم للتطبيقات الرقمية، والطبيعة الشرعية الخاصة باتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالتطبيقات الرقمية، فضلاً عن تكييف المحتوى الرقمي ذاته وما يمكن يمثله من بين عناصر التركة.

منهج البحث:

اعتمدت في تلك الدراسة على منهج التحليل والاستقراء لأقوال الفقهاء وأدلتهم في التأصيل لمسألة الميراث الرقمي، ثم المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان ماهية الميراث الرقمي وتكييفه الفقهي عند الفقهاء، هذا وقد قسمت تلك الدراسة على النحو التالي:

تمهيد: تناولت فيه تعريف علم الميراث، وفضله، وحكمة مشروعيته.

المبحث الأول: ماهية الإرث الرقمي، وتاريخ نشأته.

(٢٠٣٣)

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية.

المبحث الثالث: التكيف الفقهي للميراث الرقمي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال تلك الدراسة.

تمهيد في:**تعريف علم الميراث، وفضله، وحكمة مشروعيته**

الإرث في اللغة^(١): مصدر للفعل ورث، وهو يطلق في اللغة على معنيين هما:

— **البقاء**: ومنه الوارث اسماً من أسماء الله الحسنى، أي: الباقي بعد فناء خلقه، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾^(٢) أي: أن الله تعالى هو الباقي بعد فناء خلقه جميعاً، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ"^(٣) أي: على بقية من بقايا شريعته.

— **انتقال الشيء من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم آخرين**: يقال: ورث فلاناً المال ومنه وعنه يرثه ورثاً وورثاً وإرثاً ورثة وورثة صار إليه ماله بعد موته، وكما يقال: ورث فلان مال أبيه أي: انتقل إليه، فالميراث هو عبارة عن انتقال مال الغير وحقوقه إلى الغير على سبيل الخلافة.

والإرث في الاصطلاح:

جاء في الفتاوى الهندية أن الإرث في الشرع: "انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"^(٤).

وعرفه الخرشي بأنه: "علم بيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث"^(٥).

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٨٥، لسان العرب ٢/ ١٩٩، الصحاح تاج اللغة ١/ ٢٧٢، الكليات ص ٧٨، تاج العروس ٥/ ١٥٥، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٤٢.

(٢) سورة: الأنبياء، من الآية (٨٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٤٦٨ (١٧٢٣٣)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الموقف بعرفات ٢/ ١٠٠١ (٣٠١١)، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء ٢/ ٢٢٢ (٨٨٣)، وقال: حديث حسن، والحاكم في المستدرک ١/ ٦٣٣ (١٦٩٩)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٦/ ٤٤٧.

(٥) ينظر: شرح الخرشي ٨/ ١٩٥.

وجاء في منح الجليل بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكة تحقيقاً أو تقديراً، وموضوعه التركات؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية الوارث.... وفائدته إيصال الحقوق لمستحقيها"^(١).

فالمراث علم قائم بذاته بواسطته يُعرف من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. كما ينتقل بواسطته ملكية الميت إلى ورثته من بعده سواء كان مالا أو عقاراً أو حقاً من الحقوق المالية.

فسمى بعلم الميراث: حيث إنه اسم لما يرثه الناس من الأموال والحقوق.

كما يسمى هذا العلم بعلم الفرائض، وعلم الحساب، وعلم التركات.

تعريف الفرائض في اللغة:

الفرائض جمع فريضة على وزن فعيلة، وهي مأخوذة من الفرض، والفرض في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

— **التقدير:** كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢) أي: قدرتم. وكما يقال: فرض القاضي النفقة أي: قدرها^(٣).

— **الهبة والعطية من غير عوض:** كقول العرب: ما أصبت به فرضاً ولا قرضاً، أي: ما أخذت

منه شيئاً بلا عوض أو بعوض^(٤).

— **القطع:** كقوله تعالى: ﴿نَصِيْبًا مَفْرُوضًا﴾^(٥) أي: مقطوعاً محدوداً^(٦).

(١) ينظر: منح الجليل ٩ / ٥٩٤.

(٢) سورة: البقرة، من الآية (٣٦).

(٣) ينظر: المصباح المنير ٢ / ٤٦٨.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٢ / ١٢، المنجد في اللغة ص ٢٨٧.

(٥) سورة: النساء، من الآية (٧).

(٦) ينظر: لسان العرب ٧ / ٢٠٥، مختار الصحاح ص ٢٣٧، الصحاح تاج اللغة ٣ / ١٠٩٧.

— **التبيين:** كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(١) أي: بينهاها^(٢).

— **الإنزال:** كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيَّ مَعَادٍ﴾^(٣) أي: أنزله عليك^(٤).

— **الإحلال:** كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(٥) أي: أحله الله له^(٦).

— **الوجوب:** كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ﴾^(٧) أي: أوجب على نفسه بإحرامه^(٨).

تعريف علم الفرائض شرعاً:

عُرِّفَ علم الفرائض بتعريفات عدة كلها تدور حول معنى واحد وهو كون هذا العلم مختص بتركة الإنسان بعد موته من حيث معرفة من يرث منها ومن لا يرث، ومقدار ما يستحقه كل وارث، ومن هذه التعريفات ما يلي:

— علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة^(٩).

— علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث^(١٠).

— علم الفرائض لقباً: الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة^(١١).

(١) سورة: النور، من الآية (١).

(٢) ينظر: لسان العرب ٧/٢٠٢، تهذيب اللغة ١٢/١٢.

(٣) سورة: التحريم، من الآية (٢).

(٤) ينظر: الإبانة في اللغة العربية ٣/٦٦٣.

(٥) سورة: الأحزاب، من الآية (٣٨).

(٦) ينظر: الإبانة في اللغة ٣/٦٦٣.

(٧) سورة: البقرة، من الآية (١٩٧).

(٨) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/١٢، الإبانة في اللغة ٣/٦٦٢.

(٩) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/٧٥٧.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٤٥٦.

(١١) ينظر: شرح حدود ابن عرفه ص ٥٣٢.

— العلم بقسمة الموارث، وموضوعه التركات لا العدد، والفريضة نصيب مقدر شرعاً لمستحقه^(١).

— علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة على مستحقيها^(٢).

وسمى هذا العلم بعلم الفرائض: لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى بيان سهامه وقدرهاً تقديراً محكماً لا يحتمل زيادة ولا نقصان دون سائر العبادات الأخرى، إذ ترك بيان إجمالها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه التسمية مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٣) أي: مقدرًا أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيره^(٤).

ويسمى بعلم الحساب: فهو علم بقواعد فقهية وحسابية، بها يعرف نصيب كل وارث من التركة^(٥).

ويسمى بعلم التركات: حيث إنه منصب على كل ما يخلفه الميت من حقوق وأموال سواءً كانت تلك الأموال عقاراً أو منقولاً، وسواءً كانت في يد المورث عند وفاته، أو في يد نائبه من مستأجر ومستعير، ومرتهن، أو في يد غاصب^(٦).

(١) ينظر: الإقناع في فقه أحمد ٣/ ٨١.

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٥٩.

(٣) سورة: النساء، من الآية (٧).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣.

(٥) ينظر: علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: محمد خيرى المفتي، ص ٦، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون دار نشر.

(٦) ينظر: النبع الفاضل في تبسيط علم الفرائض: د/ محمد عبدالسلام الطيب، ص ٧، إيجت كوبي سنتر، أسيوط ٢٠٠٧م — ٢٠٠٨م.

بيان أهميته من الكتاب والسنة

قال الإمام الطوري: "اعلم أن علم الفرائض هو علم الموارث يحتاج إليه لكثرة ما تعم به البلوى ويكون فيه النوازل والفتوى ولهذا حث الشارع على تعلمه ورغب فيه مخافة اندراسه.."^(١)

ولعل توريث التركات الرقمية من النوازل المستحدثة التي يكثر حدوثها في عصرنا الحاضر والتي تحتاج إلى فتوى من حيث توريثها توافق الزمان والمكان خاصة في ظل التحول الرقمي والاستخدام المتزايد للشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وما توفره من خدمات تسهل على الناس العديد من مناحي الحياة.

من هنا كان علم الميراث من أشرف العلوم قدراً وأعلاها مكانة، وكفاه جلالاً أن الله تعالى هو الذي تولى تقدير فرائضه بنفسه كما هو واضح من آيات الموارث، ولم يترك ذلك لالنبى مرسل ولا ملك مقرب بخلاف سائر العبادات الأخرى كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فقد جاءت نصوص الأحكام الخاصة بها مجملة وأسند تبين أحكامها للسنة كما قال تعالى في شأن الصلاة والزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)، وقال في شأن الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣).

كما أن الله تعالى أطلق على هذه الفرائض حدوده وأعد لمن أطاعه فيها وطبقها كما أمر سبحانه جنته ونعيمه، وتوعد من خالفها بالنكال والعذاب المهين كما قال جل شأنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٤).

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٥٥٦ / ٨.

(٢) سورة: البقرة، من الآية (٤٣).

(٣) سورة: آل عمران، من الآية (٩٧).

(٤) سورة: النساء، الآيتان (١٣، ١٤).

كما دلت السنة النبوية المطهرة على شرف هذا العلم وعلو قدره ومكانته ويظهر ذلك جلياً من خلال الأحاديث النبوية التي ترغب في تعلمه وتعليمه للناس ومن تلك الأحاديث ما يلي:

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي " (١).

وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ " (٢).

فضلاً عن اهتمام كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين بتعلم وتعليم هذا العلم الجليل واشتهر من بينهم كثير من الصحابة كزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود رضوان الله تعالى عنهم أجمعين، كما شهد رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم لسيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه بأنه في قمة العالمين به كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَرَحَمَ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدَّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْضَاهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحُلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ " (٣).

(١) إسناده ضعيف حفص بن عمر بن أبي العطف متروك الحديث، أخرجه: ابن ماجة في سننه في كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض ٢/ ٩٠٨ (٢٧١٩)، والحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض ٤/ ٣٦٩ (٧٩٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض ٦/ ٣٤٣ (١٢١٧٥)، وقال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي. ينظر: البدر المنير ٧/ ١٧٨.

(٢) إسناده ضعيف لضغف عبدالرحمن بن رافع التنوخي، وعبدالرحمن بن زياد وهو ابن انعم: أخرجه: ابن ماجة في سننه في باب: اجتناب الرأي والقياس ١/ ٢١ (٥٤)، وأبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض ٣/ ١١٩ (٢٨٨٥)، والحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض ٤/ ٣٦٩ (٧٩٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض ٦/ ٣٤٣ (١٢١٧٢). ينظر: جامع الأصول ٨/ ١٠، البدر المنير ٧/ ١٨٩.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٢٥٢ (١٢٩٠٤)، وابن ماجة في باب: فضائل زيد بن ثابت

ويحتاج علم الفرائض إلى ثلاثة علوم أخرى هي علم الفتوى: حتى يعلم نصيب كل وارث في تركة المتوفى، وعلم النسب: وذلك حتى يعلم كيفية انتساب الوارث إلى الميت هل هو بالأبوة، أو البنوة، الأخوة أو العمومة، وعلم الحساب: بأن يعلم من أي عدد تخرج منه المسألة، وكيفية التصرف في العدد لاستخراج أسهم المسألة^(١).

الحكمة من مشروعية الموارث

إن توريث الأموال والحقوق أمر طبيعي حيث يتفق وطبيعة البشر لذا فقد عرفته أكثر الأمم قديماً وحديثاً وإن اختلفت فيما بينها في المناهج والتفاصيل، فهو نظام ضروري لتحفيز الإنسان على الكدح والتعب في الحياة لإثارة ضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان، وزيادة الإنتاج والادخار، وفي هذا خير المجتمع ونفعه.

والشريعة الإسلامية من بين الشرائع التي أخذت بنظام التوريث، وأنزل الله أحكامه مفصلة تفصيلاً محكماً تناولت أشخاص الوارثين ومقادير أنصبتهم، حتى إذا علم الممنوع من الإرث أن منعه آتٍ من السماء اطمأنت نفسه ورضي حكم الله، ولا كذلك إذا ترك الأمر في الميراث للناس يحكمون فيه بأهوائهم وعواطفهم التي ربما تنأى بهم عن العدل والإنصاف وتحرم من هو أحق بالمال من غيره، ففضى الإسلام على ذلك كله، كما قضى على طريق النزاع الذي يزرع الأحقاد ويقطع الأرحام.

ولما كان الإنسان بطبيعته مجبولاً على حب المال والسعي لامتلاكه كما قال جل شأنه: ﴿وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(٢)، أو جب سبحانه أن يكون اكتسابه من طريق حلال لا ظلم فيه ولا غش ولا سرف معه ولا تقشير مع أداء حق الله تعالى فيه لأهله، فإذا مات هذا الإنسان انتقل هذا

١/ ١٥٥ (١٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب: المناقب، باب: زيد بن ثابت رضي الله عنه

٧/ ٣٤٥ (٨١٨٥)، والحاكم في المستدرک في باب: ذکر مناقب زيد بن ثابت ٣/ ٤٧٧ (٥٧٨٤)، وقال: هذا

إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: البدر المنير ٧/ ١٩٠.

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٤، حاشية الجمل ٤/ ٣، حاشية البجيرمي ٣/ ٢٤٤.

(٢) سورة: الفجر: الآية (٢٠).

المال لذريته من بعده دون غيرهم وفي هذا حماية واحترام لملكية الأفراد، حيث إن الإنسان مجبول بطبعه على إثارة ذوي قرابته على غيرهم من الناس، فضلاً عما في ذلك من تقوية دعائم الارتباط بين الأسرة وتقوية أواصر المودة والمحبة فيما بينها.

المبحث الأول:

ماهية الإرث الرقمي وتاريخ نشأته

تمهيد:

يعد مصطلح الإرث الرقمي أو التركة الرقمية من المصطلحات الحديثة حيث لم يظهر هذا المصطلح إلا منذ ما يقرب من نحو عقد ونصف من الزمان؛ نتيجة للاستخدام المتزايد من قبل الأشخاص للشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بتطبيقاتها المختلفة والتي لا تقتصر على مواقع التواصل الاجتماعي فحسب، بل تمتد لتشمل كافة الخدمات والتطبيقات التي توفرها تلك الشبكة كالبريد الإلكتروني، والمدونات، والمواقع التي تسهل عمليات البيع والشراء وتبادل السلع والمنتجات بين الأفراد، إلى غير ذلك من الخدمات التي توفرها تلك الشبكة في الوقت الحاضر أو ستوفرها في المستقبل.

وقد رتب الشارع الحكيم على وفاة الشخص نقل ملكيته لورثته من بعده طبقاً للأصول والقواعد التي حددتها الشريعة الإسلامية، وقد كان موضوع الميراث يتمثل دائماً في ممتلكات وعناصر ملموسة يمتلكها الشخص في حياته، إلا أن التقدم التكنولوجي وما تقدمه الشبكة العنكبوتية من خدمات قد أدى إلى إفراز نوع جديد من الممتلكات يسمى بالأصول الرقمية والذي يتمثل في أشياء مخزنة في حسابات على الإنترنت، خاصة وأن بعض مزودي تلك الخدمات هم من يقررون الحقوق التي يتمتع بها الشخص على حسابه ومحتواه الرقمي.

وبالإضافة إلى مصطلح الوفاة الحقيقية المعروفة قد ظهر مصطلح جديد للوفاة يطلق عليه الوفاة الرقمية والتي تعني توقف الشخص عن استخدام التطبيقات والحسابات الإلكترونية الخاصة به لوفاة، أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يحول دون ذلك الاستخدام، والذي أدى بدوره إلى ظهور ما يُعرف بالميراث الرقمي أو التركات الرقمية والتي تختص بالبحث في معرفة المآل الشرعي والقانوني لما يتركه الشخص بعد وفاته من ممتلكات ذات صفة رقمية؛

لذلك كله فقد خصصت هذا المبحث للوقوف على ماهية الإرث الرقمي، وتاريخ نشأته وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الإرث الرقمي.

المطلب الثاني: تاريخ نشأة الإرث الرقمي.

المطلب الثالث: الأصول الرقمية وأهميتها.

المطلب الأول:

ماهية الإرث الرقمي

قبل الحديث عن ماهية الإرث الرقمي أعطي لمحة موجزة عن بعض المفاهيم الأساسية والتي تساعد على إدراك مفهوم الإرث الرقمي، كمفهوم الرقمنة، والتطبيقات الرقمية، والحياة الرقمية، والوفاة الرقمية، وذلك على النحو التالي:

— مفهوم الرقمنة:

عُرفت الرقمنة بتعريفات متعددة مفادها أن الرقمنة أو التحول الرقمي هو عبارة عن تحويل الوثائق الورقية إلى وثائق رقمية (ثنائية) لا تقرأ إلا من خلال الحاسبات الآلية، ومن هذه التعريفات ما يلي:

— ما ذكره "تيري كاني" Terry Kunny أن الرقمنة تعني: عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من (الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور....) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الشبائي (البيئات Bits) والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية تقوم بتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية بواسطة الاعتماد على مجموعة من التقنيات والأجهزة المختصة^(١).

(١) ينظر: الرقمنة وحماية التراث الرقمي، ص٦، الصادر عن مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة

— وقدم "دوج هودجز" Doug Hodges مفهوماً آخر للرقمنة مفاده أن الرقمنة تعني: عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل (مقالات الدوريات، والكتب، والمخطوطات، والخرائط....) إلى شكل رقمي^(١).
فيتضح مما سبق أن الرقمنة بمفهومها العام والشامل يراد بها عملية التحويل لمصادر المعلومات بأشكالها المختلفة والتي تكون متاحة في شكل ورقي، أو على شكل وسيط تخزين تقليدي إلى شكل إلكتروني مرقمن يمكن الاطلاع عليه بواسطة استخدام تقنيات الحاسبات الآلية.

التطبيقات الرقمية Digital Application : تعني جميع الخدمات والعمليات

التي يحصل عليها المستخدم لقاء اشتراكه بالخدمة والتي تنظمها اتفاقيات الشروط والأحكام، سواءً كانت هذه الخدمات مجانية أو مدفوعة الثمن^(٢).

الحياة الرقمية Digital life : هي النشاط الإلكتروني الذي يقوم به الشخص

المستخدم والذي يشمل إنشاء الحسابات والمدونات، واستخدام التطبيقات الرقمية المختلفة وتعديلها وإلغائها، وتبادل المواد والبيانات الرقمية من خلالها^(٣).

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية د/ عبدالناصر زياد هيجانة، ص٣، كلية القانون جامعة قطر ٢٠١٦م متوفر على الرابط التالي:

<https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/4782>

تاريخ الزيارة: ٢٣/٢/٢٠٢١م، الميراث الرقمي.... مفهومه وأسس تنظيمه د/ عدنان مصطفى البار، مقال منشور على الرابط التالي:

<https://rowadalaamal.com>

تاريخ التصفح ٢٣/٢/٢٠٢١م.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

_____ الوفاة الرقمية Digital death : تعني توقف الشخص عن استخدام التطبيقات والحسابات الإلكترونية الخاصة به لوفاته، أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يحول دون ذلك الاستخدام^(١).

_____ اتفاقية الشروط والأحكام "Terms and Condition Agreement" : هي اتفاقية تتضمن بنود وشروط يضعها مزود الخدمات والتطبيقات الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية لتحديد بموجبها كيفية الاستفادة من تلك الخدمات والتطبيقات وشروط ذلك وأحكام الخصوصية، وتكون في صورة بنود مكتوبة ومعدة سلفاً من قبل المزود ويقتصر دور المستخدم فقط في الموافقة عليها عند الرغبة في الحصول على أي من تلك الخدمات والتطبيقات الإلكترونية.

مفهوم الإرث الرقمي "Digital Heritage"

ذكرت سابقاً أن مصطلح "الإرث الرقمي، أو التركة الرقمية" من المصطلحات الحديثة في عصرنا الحاضر لذا فإني لم أجده تعريفاً في المؤلفات الفقهية الشرعية؛ لذا سوف اعتمد في بيان مفهومه على ما ذكره الفقه القانوني الغربي لاسيما الأمريكي منه والذي قد توسع في تعريفه وبيان صورته وطبيعته وتنظيم أحكامه، ومن هذه التعريفات ما يلي:

٣- يقصد به الوضع القانوني للأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته، أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته الإلكترونية، وبيان ما إذا كانت تلك الأصول والحسابات تؤول هي ومحتوياتها إلى ورثة المستخدم، أم يتم إلغاؤها بواسطة مزود الخدمات الرقمية، أم يتم السماح لورثة المستخدم، أو لشخص أو لجهة معينة بالوصول إليها وإدارتها مع الإبقاء عليها كما هي، أو بعد تعطيل بعض خصائصها، أو استنساخ محتوياتها قبل إلغائها^(٢).

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص٤، الإرث الرقمي، د/ هلا حسن، إيمان فهد الكريم، ص١٥، بحث منشور

١- تحديد الطرق أو الوسائل القانونية التي تبين مصير أو مآل الحسابات والصفحات والصور والنصوص التي يخلفها الشخص بعد وفاته^(١).

٢- الأشياء الرقمية التي يتكون محتواها من قيم يغلب فيها الجانب الشخصي على الجانب المالي كما في صفحات التواصل الاجتماعي وما تحويه من تعليقات ومنشورات وإعجابات، والبريد الإلكتروني ومقاطع الفيديو الشخصية والصور، والكتب والملفات والرسائل الشخصية، ومحتويات الهاتف النقال، والنشاطات الفكرية والاجتماعية للشخص على الإنترنت، وغيرها من الأشكال الأخرى التي يحوزها الشخص طبقاً لدافع عاطفي أو لذوقه الخاص، أو وفقاً لمتطلبات الوظيفة أو المنصب الحكومي أو السياسي أو الإداري وغيرها من الدوافع الأخرى^(٢).

فيتضح من التعريفات السابقة للإرث الرقمي أو التركة الرقمية أنه عبارة عما يخلفه الشخص بعد وفاته أو إصابته بعارض بدني أو عقلي من أشياء رقمية تعبر عن هويته الشخصية كبريده الإلكتروني، وما يملكه من حسابات على شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة وما يضمنه إياها من تعليقات ومنشورات وإعجابات، ورسائل وصور ومقاطع فيديو شخصية ونحو ذلك مما يحوزه الشخص طبقاً لدافع عاطفي أو لذوقه الخاص مما يعد جزءاً من حياته الخاصة، فالإرث الرقمي أو التركة الرقمية يقصد به معرفة المآل الشرعي والقانوني لما يتركه الشخص بعد وفاته من ممتلكات ذات صفة رقمية.

بمجلة جامعة البعث للعلوم القانونية سوريا، المجلد ٤٢، العدد ١ عام ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م.

(١) ينظر: الإرث الرقمي دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، م/ صفاء متعب الخزاعي كلية القانون جامعة القادسية، أ.د/ حيدر حسين الشمري كلية القانون جامعة كربلاء، ص ٦٧، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان: "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة" للمدة: ٦ - ٧ / ١١ / ٢٠١٩م.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني:**تاريخ نشأة الإرث الرقمي**

ترجع بداية ظهور فكرة الإرث الرقمي أو التركات الرقمية إلى القضاء الأمريكي وتحديدًا في الحكم الصادر من محكمة ميتشيغان للوصايا عام ٢٠٠٥م أي ما يقرب من أكثر من عقد من الزمان بخصوص حكمها الصادر لصالح أسرة أحد الجنود الأمريكيين والذي كان قد قتل في معارك الفلوجة العراقية عام ٢٠٠٤م، والذي قضت فيه المحكمة بأحقية أسرته في الحصول على نسخة ممغنطة من المحتوى الرقمي لمورثهم، وترجع وقائع تلك القضية إلى تقدم أسرة الجندي ويدعى "كروبرال اليسوث" (Corporal Ellsworth) بطلب لشركة ياهو (Yahoo) بغرض الحصول على كلمة بريد ابنهم الإلكتروني، فما كان من شركة ياهو إلا أن قامت برفض الطلب بحجة أن اتفاقية شروط وأحكام تقديم الخدمة تقضي بذلك، والتي لا يوجد فيها ما يقضي بانتقال المحتوى الرقمي للمستخدم بعد وفاته إلى أحد ورثته، بل إنه من ضمن بنود أحكام تقديم الخدمة أن حساب البريد الإلكتروني للمستخدم ومحتواه سيتم حذفه مباشرة بعد وفاة الشخص المستخدم والحصول على شهادة رسمية بتلك الوفاة، ولكن الشركة في نهاية الأمر قد امتثلت لحكم المحكمة وقامت بتسليم ورثة الجندي نسخة من محتوى البريد الإلكتروني لمورثهم تنفيذًا للحكم القضائي، وفي حالات أخرى محددة في بنود اتفاقية تقديم الخدمة، ويعد هذا الحكم أول سابقة قضائية فيما يتعلق بالإرث الرقمي أو التركات الرقمية، ثم تطور الأمر بعد ذلك لدرجة أن بعض الولايات الأمريكية قد أصدرت قوانين خاصة بهذا الشأن ليس هذا فحسب، بل تطور الأمر لأبعد من ذلك حيث تم إنشاء شركات مختصة بتصنيف التركات الرقمية للشخص المستخدم بعد وفاته، وترتيب عملية انتقالها لورثته من بعده أو الأشخاص الموصى لهم بذلك^(١).

(١) ينظر: الإرث الرقمي دراسة قانونية مقارنة ص ٦٦ مرجع سابق، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات

ص ٦٦ مرجع سابق، الإرث الرقمي ص ٢١ مرجع سابق.

المطلب الثالث:

الأصول الرقمية، وأهميتها

"Digital inheritance"

يعد مصطلح الأصول الرقمية الذي تثار بشأنه مسألة الميراث الرقمي من المصطلحات الحديثة والمتغيرة باستمرار نتيجة للتطور المستمر لتكنولوجيا المعلومات ولكن كحد أدنى يمكن القول بأن الأصول الرقمية عبارة عن المعلومات المخزنة في وسيلة غير ملموسة سواءً على أجهزة الكمبيوتر أو غيرها من وسائل التكنولوجيا ذات الصلة الوثيقة بالكمبيوتر، والتي يمكن الوصول إليها بوسائل عدة كجهاز الكمبيوتر، أو القرص الصلب أو الأجهزة الذكية، أو أي جهة خارجية مثل مزودي خدمات الإنترنت^(١).

وكذلك تشمل الأصول الرقمية البيانات والنصوص ورسائل البريد الإلكتروني والوثائق والملفات الصوتية والمرئية والصور ومحتوى وسائل وشبكات الإعلام "التواصل" الاجتماعي، والمدونات، وسجلات الرعاية الصحية، وسجلات التأمين الصحي، وبرامج الكمبيوتر، وتراخيص البرمجيات، والبرمجيات وقواعد البيانات بما في ذلك أسماء المستخدمين، وكلمات المرور والتي جرى إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل رقمية على جهاز إلكتروني^(٢).

وقد قدرت شركة مكافي ((McAfee)) الأصول الرقمية التي يمتلكها المستخدم للشبكة العنكبوتية بما يعادل ٣٥٠٠٠ دولار^(٣)، كما أفادت بعض الصحف الألمانية أن الميراث الرقمي يمكن أن يشمل كافة البيانات الرقمية للمتوفى والتي من بينها القرص الصلب للحاسوب

(١) ينظر: الإرث الرقمي ص ١٦ مرجع سابق.

(٢) ينظر: الميراث الرقمي المفهوم والتحديات ص ٣، مرجع سابق، الميراث الرقمي... مفهومه وأسس تنظيمه مرجع سابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

الشخصي للمتوفى، وكذا الحاسوب اللوحى والهاتف النقال، إضافة للبيانات المخزنة في السحابة الخاصة بالمتوفى على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)^(١).

أهمية الأصول الرقمية:

قد يبدو للبعض أن التفكير بمحتواه الرقمي الذي سيخلفه بعد وفاته أمر قليل الأهمية، ولكن الوقائع والحياة اليومية قد أثبتتا مدى الأهمية التي تمثلها تلك الممتلكات والأصول الرقمية للمستخدم خاصة بعد ظهور العديد من الأسباب التي تستدعي انتقال تلك الأصول الرقمية إلى ورثته من بعده؛ نظراً لما يمثله أغلب تلك الأصول الرقمية من قيم اقتصادية حقيقية كما هو الحال في الكتب والمخطوطات وغيرها من الإبداعات الفنية والأدبية والتي يتم تحميلها على مواقع التواصل الاجتماعي والتي يكون لها قيم نقدية في العالم الحقيقي، وكذا ألعاب الكمبيوتر على الإنترنت وما تدره تلك الألعاب من عائدات مالية كبيرة على مبتكريها، وكذا أسماء النطاقات^(٢) والتي تحمل قيمة اقتصادية، وكذا الحسابات المنشأة على بعض المواقع الإلكترونية كموقع إيباي (E Bay)^(٣) مثلاً له قيمة مالية، فضلاً عن هذا فإن بعض الصور والفيديوهات والرسائل التي يتم نشرها أو مشاركتها على مواقع التواصل الاجتماعي قد تمثل قيمة مالية لا سيما إذا كانت لأحد المشاهير.

(١) ينظر: مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: "هل تدخل الحسابات الشخصية على الإنترنت ضمن ميراث المتوفى" على الرابط التالي: 21.comwww.arabi; تاريخ التصفح ٢٠٢٠/٢/١٨ م.

(٢) اسم النطاق: هو سلسلة تعريف تحدد مجال الاستقلالية أو الاختصاص أو الإشراف داخل الإنترنت، فهو باختصار اسم يدل على عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) الخاص بالخادم الذي يحمل هذا الرقم وبحاسوب المتصل بالإنترنت. موسوعة ويكيبيديا على الرابط التالي: <https://Wikipedia.org/wiki/> تاريخ التصفح ٢٠٢١/٢/٢٢ م.

(٣) إيباي: هي شركة تجارية إلكترونية متعددة الجنسيات تتخذ من سان خوسيه كاليفورنيا الأمريكية مقراً لها تم تأسيسها عام ١٩٩٥ م، تسهل الشركة عبر موقعها على الإنترنت التجارة من المستهلك إلى المستهلك كما تساهم في تجارة التجزئة. موسوعة ويكيبيديا على الرابط التالي: <https://Wikipedia.org/wiki/> تاريخ التصفح ٢٠٢١/٢/٢٢ م.

وتبرز القيمة الاقتصادية للأصول الرقمية بصورة واضحة فيما إذا كان المتوفي لديه أعمالاً تجارية عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) والتي غالباً ما يتم إبرام صفقات تلك الأعمال التجارية عبر رسائل البريد الإلكتروني ففي تلك الحالة يصبح من الضروري للورثة الوصول إلى تلك الحسابات الإلكترونية للمتوفي من أجل التمكن من معرفة من هم العملاء وكيفية التواصل معهم وكيفية إدارة تلك الأعمال التجارية بعد وفاة المستخدم، وكذا تبرز القيم الاقتصادية للأصول الرقمية فيما إذا كانت المعلومات المخزنة على البريد الإلكتروني توفر معلومات عن عقارات، أو ممتلكات أو حسابات بنكية، بحيث لا يتمكن الورثة من معرفة مفردات تركة مورثهم الحقيقية إلا بالإطلاع على تلك الأصول الرقمية لمورثهم.

كذا تبرز القيمة الاقتصادية للأصول الرقمية إذا كان بعض تلك الأصول يمثل قيمة مالية كالعملات الرقمية، وحسابات التسوق عبر الإنترنت، وائتمان باي بال "Pay Pal"^(١)، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، ونحو ذلك من الأصول الرقمية التي تمثل قيمة مالية للمستخدم.

ومن الأمثلة الواضحة التي تبين مدى ما تمثله بعض تلك الأصول الرقمية من قيمة اقتصادية وما يمكن أن تدره للمستخدم لها من أموال طائلة موقع فيسبوك الذي يُعد الموقع الأقوى لجلب الأموال وذلك عن طريق الإعلانات والأخبار الهائلة المتداولة عليه يومياً، كذلك موقع يوتيوب

(١) باي بال: موقع ويب تجاري تم تأسيسه في ديسمبر ١٩٩٨م يسمح للمستخدم بتحويل المال عبر الإنترنت والبريد الإلكتروني لعناوين مختلفة، كما يمكن للمستخدم إرسال المال المرسل إليه إلى الآخرين أو تحويله لحساب في المصرف، وتعد خدمة العملة الإلكترونية بديلة عن الطرق الورقية التقليدية كالشيكات أو الحوالات المالية، ويعد هذا الموقع الرائد عالمياً في مجال حلول الدفع عبر الإنترنت مع أكثر من ١٦٩ مليون حساب حول العالم، كما يوفر خدماته في ٢٠٣ سوقاً و٢٦ عملة في جميع أنحاء العالم مما أهله لأن يصبح دعامة قوية للتجارة الإلكترونية العالمية من خلال إتاحة خيارات الدفع عبر المواقع والعملات واللغات المختلفة. موسوعة ويكيبيديا على الرابط التالي: <https://Wikipedia.org/wiki/> تاريخ التصفح ٢٢/٢/٢٠٢١م.

يعد مصدراً غنياً لجلب الأرباح والعائدات المادية ويتم ذلك عن طريق جذب انتباه المشاهدين وتفاعلهم مع الفيديو المعروض، وتتخلص فكرة كسب النقود من خلال هذا الموقع في أن شركات الإعلانات تقوم باختيار الفيديوهات التي ستحمل إعلانها، لتقوم غوغل التي تملك اليوتيوب بدفع نسبة من عوائد ذلك الإعلان للمشارك الذي وضع الفيديو، وفق برنامج الشراكة Youtube Partner، شرط أن يتم مشاهدة الفيديو لمدة ٣٠ ثانية على الأقل، أو أن يقوم المشاهد بالنقر على موقع الشركة المعلنة، وكلما ازداد عدد المشاهدات ازدادت فرصة مشاهدة الإعلان^(١).

يبلغ متوسط الكسب من اليوتيوب من ١ إلى ٢ دولارين لكل ألف مشاهدة ناجحة لإعلان الشركة بالنسبة إلى المحتوى العربي، ومن ٢ إلى ٥ دولارات بالنسبة إلى المحتوى الأجنبي. وتعتبر الإعلانات التي لا يمكن تجاوزها في اليوتيوب، الأكثر ربحية بالنسبة إلى غوغل وصاحب الفيديو.

ومثال على ذلك إذا كانت الفيديوهات الموجودة على القناة الخاصة بك تحصل على ما يقارب الـ ١٠ آلاف مشاهدة كل يوم، وجميع هذه الفيديوهات مشتركة في البرنامج الإعلاني من غوغل، عندها ستحصل على ١٠ إلى ٢٠ دولاراً في اليوم، أي ٣٠٠ إلى ٦٠٠ دولار شهرياً^(٢).

وإلى جانب القيمة المالية والاقتصادية للأصول الرقمية فإن لها أيضاً قيمة معنوية (عاطفية) كما هو الحال في مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وما تحويه تلك الحسابات من صور ورسائل ومقاطع فيديو وغيرها مما يمثل قيمة معنوية مهمة في نفوس الورثة حيث تمثل

(١) مقال منشور على موقع النهار على الرابط التالي:

<https://www.annahar.com/arabic/article/598140>

تاريخ التصفح ٢٠/٨/٢٠٢١م.

(٢) المرجع السابق.

تلك المواقع منبراً أو كما يطلق عليها البعض منفذاً عاطفياً حيث تستخدم تلك الصفحات في حال موت أحد الأقارب أو الأصدقاء وسيلة لنشر مشاعر الأهل والأصدقاء تجاه فقده^(١). ونظراً لتلك القيم الاقتصادية والعاطفية للأصول الرقمية التي يخلفها المستخدم بعد وفاته فقد أصبح من الضروري الحديث عن مآل تلك الأصول الرقمية بعد الوفاة ومدى أحقية الورثة في الوصول إليها، خاصة وأنه طبقاً لما يراه البعض^(٢) أن وصول الورثة إليها يحمي من سرقة المحتوى الرقمي، ويحمي هوية المتوفي.

المبحث الثاني:

التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

لعل من أهم العوامل التي تساعد على التكييف الفقهي للتركات الرقمية من حيث قابليتها للتوريث من عدمه هو الوقوف على التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية بصورها المختلفة لمعرفة ما إذا استخدمه لها نابعاً من ملكيته لها، أم أن تلك التطبيقات الإلكترونية مملوكة لمزود تلك التطبيقات وأن المستخدم ما هو إلا مجرد منتفع بتلك التطبيقات دون أن تكون له ملكية ثابتة عليها.

ويفترض أن المرجع في معرفة طبيعة هذا الحق في الاستخدام هو اتفاقيات الحصول على هذه الخدمات والتطبيقات المختلفة، والتي يُحدد فيها كافة الأمور المرتبطة بالاستخدام وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، فضلاً عن تضمينها بنوداً تحدد طبيعة حق المزود وشروط وضوابط حق ممارسة المستخدم لتلك التطبيقات وما تقدمه من خدمات، فضلاً عن تضمينها في بعض الأحيان تحديد المقابل المادي الذي يلتزم المستخدم بدفعه في نظير الحصول على تلك التطبيقات وما تقدمه من خدمات مختلفة، غير أنه بمراجعة العديد من اتفاقيات الشروط

(١) ينظر في أهمية الأصول الرقمية: الإرث الرقمي ص ١٦ مرجع سابق، الإرث الرقمي دراسة قانونية مقارنة ص ٨١ مرجع سابق، مقال بعنوان: "بعد موت الملاك... ماذا يحدث للأصول الرقمية؟" على الرابط التالي:

[https:// www.aleqt.com](https://www.aleqt.com) تاريخ التصفح ١٧ / ٢ / ٢٠٢١م.

(٢) ينظر: الإرث الرقمي ص ١٨ مرجع سابق.

والأحكام الخاصة ببعض تلك التطبيقات ومنها على سبيل المثال شركة ياهو "Yahoo"،
وشركة فيس بوك "Face book" وغيرهما اتضح إغفال تلك التطبيقات لطبيعة حق
المستخدم لها^(١).

ولكن رغم هذا فإنه يمكننا عند تحديد طبيعة حق المستخدم لتلك التطبيقات أن نميز بين
صورتين: الأولى: أن الاستخدام إما أن يكون على سبيل الانتفاع فقط أي يقتصر حق
المستخدم لتلك التطبيقات على مجرد الحق في الانتفاع فقط، والثانية: أن يكون استخدامه لها
على سبيل الملكية أي باعتبار كونه مالكا لها "ملكية فكرية"، وفيما يلي بيان لتلك الصورتين
بشيء من التفصيل وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق انتفاع.

المطلب الثاني: حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق ملكية.

(١) ينظر: الميراث الرقمي المفهوم والتحديات ص ٤٤ مرجع سابق.

المطلب الأول:**حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق انتفاع**

يمكن تكييف حق المستخدم للخدمات والتطبيقات الإلكترونية بأنه مجرد حق انتفاع فقط وليس حق ملكية ومن ثم ينتهي هذا الحق بمجرد وفاة المنتفع ولا ينتقل لورثته من بعده إلا في حالات معينة، ولكن قبل تحديد تلك الحالات يجدر بنا ذكر لمحة موجزة عن حق الانتفاع في الفقه الإسلامي من حيث مفهومه، والفرق بينه وبين حق الملكية، وبيان وجوه الانتفاع، وأسباب انتهائه وحكم توريثه، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:**مفهوم حق الانتفاع، والفرق بينه وبين حق الملكية****مفهوم الحق في اللغة:**

الحق في اللغة نقيض الباطل، وهو مصدر حق الشيء إذا ثبت ووجب، قال ابن فارس: "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته"^(١).

والحق في الاصطلاح:

عرف الحق بتعريفات عدة كلها تدور حول مفهوم واحد وهو أن الحق يراد به الواجب الثابت الذي يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، فعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"^(٢)، وعرفه الدكتور / مصطفى الزرقا بأنه: "ما يثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أصل مالي"^(٣).

مفهوم حق الانتفاع:

الانتفاع في اللغة: مصدر مشتق من النفع وهو خلاف الضر، وهو ما يصل به الإنسان إلى مقصوده ومطلوبه، يقال: انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى ما فيه منفعته، والاسم المنفعة^(٤).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٥، لسان العرب ١٠/ ٤٩، المصباح المنير ١/ ١٤٣، القاموس المحيط ص ٨٧٤.

(٢) ينظر: المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٣١، دار الفكر العربي القاهرة ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

(٣) ينظر: المدخل إلى الفقه العام د/ مصطفى أحمد الزرقا، ٣/ ١٠، دار الفكر العربي، الطبعة التاسعة ١٣٦٧هـ / ١٣٦٨هـ.

(٤) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٦١٨، معجم متن اللغة ٥/ ٥١٩.

الانتفاع في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الانتفاع في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، فقد جاء في مرشد الحيران في المادة (١٣) "الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبته مملوكة"^(١).

وغالباً ما يتم اقتران الانتفاع بلفظ "حق" فيقال: حق الانتفاع، وكذا اقترانه بلفظي الملك، أو التمليك فيقال: ملك الانتفاع، وتمليك الانتفاع، ويراد به: أن الانتفاع لا يتعدى الشخص المنتفع، فمن ملك الانتفاع بشئ فلا يملك أن ينقله إلى غيره^(٢).

وفي هذا يقول الإمام القرافي: "تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط كالإذن في سكنى المدارس والربط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره لبيت المدرسة أو غيره من بقية النظائر المذكورة معه"^(٣).

فيفهم مما سبق أن حق الانتفاع هو: عبارة عن الترخيص لشخص أو الإذن له في أن يباشر بنفسه فقط الإذن في سكنى المدارس والربط، وحق الجلوس في المساجد والأسواق واستعمال الطرق والأبواب... فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه ويمتنع في حقه أن ينقله لغيره بعوض أو بغير عوض.

(١) ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدرى باشا (المتوفى: ١٣٠٦ هـ)، ص ٥، الناشر:

المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م.

(٢) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد

الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، ١/١٨٧، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) ينظر: المرجع السابق ١/١٩٣.

الفرق بين حق الانتفاع وملك المنفعة:

يمكن التفريق بين حق الانتفاع وملك المنفعة من ناحية المنشأ ومن ناحية الأثر^(١):

أولاً: من ناحية المنشأ: يختلف منشأ حق الانتفاع عن منشأ ملك المنفعة فالأول كما يثبت ببعض العقود كالإجارة والإعارة ونحوهما يمكن أن يثبت بالإباحة الأصلية كالانتفاع بالطرق والمساجد والأنهار ونحوها، كما يمكن أن يثبت بالإذن الخاص الصادر من مالك الشيء كأن يأذن شخص لآخر أن يأكل من طعامه أو يسكن داره مدة معينة ونحو ذلك، أما ملك المنفعة فلا تملك إلا بأسباب خاصة هي الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف.

ثانياً: من ناحية الأثر: أن حق الانتفاع أو ملك الانتفاع قاصر على الشخص المأذون له أو المرخص له بالانتفاع ومن ثم فلا يملك نقل الانتفاع لغيره سواء كان هذا النقل بعوض أو بغير عوض، أما ملك المنفعة فيخول لصاحبه أن ينتفع به بنفسه أو أن ينقل الانتفاع لغيره سواء كان هذا الانتقال بعوض كما في الإجارة أو بغير عوض كما في الإعارة، وفي هذا يقول الإمام القرافي: " فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية"^(٢).

الفرع الثاني:**توريث حق الانتفاع، وأسباب انتهائه**

اختلف الفقهاء في توريث حق الانتفاع على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفريق بين حالتين^(٣):

الأولى: القول بتوريث الانتفاع إذا كان سببه الإجارة أو الوصية، أما الإجارة فلأنها عقد لازم فلا تنفسخ بموت المستأجر ما دام المعقود عليه سليماً، وكذا الوصية بالمنفعة لا تنتهي بموت

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٢٩٩.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ١/ ١٨٧.

(٣) ينظر: بلغة السالك ٤ / ٥٠، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٨، نهاية المحتاج ٥ / ٣١٧،

تحفة المحتاج ٦/ ١٨٧، المغني ٥ / ٣٤٧.

الموصى له؛ لأنها تمليك وليست إباحة للزومها بالقبول، إلا أن الحنابلة قالوا: إن مات المكتري، ولم يكن له وارث تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة، قال ابن قدامة: "وإن مات المكتري، ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، أو كان غائباً.... فظاهر كلام أحمد أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة؛ لأنه قد جاء أمر غالب، يمنع المستأجر عن منفعة العين، فأشبهه ما لو غضبت".

الثانية: القول بعدم توريث الانتفاع إذا كان سببه العارية بناءً على ما صرح به الشافعية والحنابلة؛ لأنها عقد غير لازم حيث تنفسخ بموت العاقدين، ولأن العارية عندهم تعني إباحة الانتفاع ومن ثم فلا تصلح لأن تنتقل إلى الغير حتى في حياة المستعير^(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٢) إلى القول بعدم توريث الانتفاع مطلقاً سواء كان سببه الإجارة أو الوصية أو الإعارة؛ لأن المنافع لا تحتمل الإرث، لأنها تحدث شيئاً فشيئاً، والتي تحدث بعد الموت ليست موجودة حين الموت، حتى تكون تركة على ملك المتوفى فتورث.

أسباب انتهاء الانتفاع:

ينتهي حق الانتفاع بالأشياء في الفقه الإسلامي بأمر معينة قد ذكرها الفقهاء في ثنايا كتبهم أهمها ما يلي:

انتهاء المدة:

ينتهي حق الانتفاع في الفقه الإسلامي بانتهاء المدة المحددة للانتفاع سواء تم تحديد تلك المدة بمقتضى العقد كما لو كان سبب الانتفاع عقد الإجارة أو الإعارة، أو كان سببه الإذن من قبل المالك كأن يأذن شخص لآخر في الانتفاع بدار أو دابة يملكها مدة معينة، وعليه فيتعين على المنتفع رد العين لمالكها بنهاية تلك المدة المحددة للانتفاع وإلا عد غاصباً في عرف الفقهاء^(٣).

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٦ / ٨٣، تحفة المحتاج ٧ / ٦٢، كشاف القناع ٤ / ٣٧٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٣٨٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٨٣، تبين الحقائق ٥ / ١٤٤.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٥ / ١١٤، البحر الرائق ٨ / ١٣، شرح الخرشي ٦ / ١٢٧، تحفة المحتاج ٥ / ٤٣٤،

هلاك محل الانتفاع:

كذا من أسباب انتهاء حق الانتفاع في الفقه الإسلامي هلاك العين محل استيفاء المنفعة كما لو ثبت حق الانتفاع بمنفعة عين من الأعيان كدار أو دابة أو نحوهما بموجب عقد الإجارة أو الإعارة أو الوصية أو بمقتضى إباحة المالك ثم هلكت العين محل الإجارة أو الوصية أو الإعارة فإنه يترتب على ذلك انتهاء حق الانتفاع^(١).

وفاة المنتفع:

كذا من أسباب انتهاء حق الانتفاع في الفقه الإسلامي هو وفاة المنتفع وذلك بناءً على ما قرره فقهاء الحنفية^(٢) من القول بعدم توريث الانتفاع أياً كان سببه، ووافقهم الشافعية والحنابلة فيما إذا كان حق الانتفاع سببه العارية^(٣).

وبعد عرض حقيقة حق الانتفاع وما يتعلق به من أحكام فإنه يمكنني القول بأنه يتصور أن يكون التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية وما تقدمه من خدمات من قبيل حق انتفاع المبني على إباحة مزود تلك الخدمات والتطبيقات الإلكترونية للمستخدمين بالانتفاع بها، ويظهر ذلك جلياً فيما إذا كان المستخدم يُسمح له بالوصول إلى تلك التطبيقات والانتفاع بما تقدمه من خدمات دون التزامه بدفع أي عوض مالي في نظير الحصول على تلك التطبيقات والانتفاع بها، مما يعني أن تلك التطبيقات تظل على ملكية مزود الخدمة، وأن المستخدم ما هو إلا مجرد منتفع بها فقط، كذا يتصور أن يكون حق المستخدم قاصر على مجرد حق الانتفاع فقط فيما يتعلق بمحتوى البريد الإلكتروني للشخص وما يتضمنه من مراسلات في إطار علاقات العمل، كذا الحسابات الرقمية للشركات على مواقع التواصل الاجتماعي، فالموظف بعد تركه للعمل بها ليس من حقه الوصول إلى حسابات الشركة على مواقع التواصل

نهاية المحتاج ١٤١/٥، المغني ١٧٠/٥.

(١) ينظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤٩/٤، مغني المحتاج ٤٧١/٣، نهاية المحتاج ٣٠٣/٥، المغني ٣٣٦/٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٦/٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٨٣/٦، تبين الحقائق ١٤٤/٥.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٨٣/٦، تحفة المحتاج ٦٢/٧، كشاف القناع ٣٧٦/٤.

الاجتماعي، مما يوحي أن تلك الحسابات والتطبيقات جزءاً من موجودات الشركة وأن لها عليها حق ملكية، وأما استخدام الموظف لها خلال فترة عمله ما هو إلا مجرد حق انتفاع فقط، إلى غير ذلك من صور الاستخدام التي يقتصر فيها حق المستخدم على مجرد حق الانتفاع فقط.

المطلب الثاني:

حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق ملكية

يمكن تكييف حق المستخدم للتطبيقات والخدمات الإلكترونية بأنه حق ملكية وذلك في حالات معينة لعل أبرزها الخدمات والتطبيقات الإلكترونية التي يقوم المستخدم بدفع مقابل مادي في نظير الحصول عليها أو السماح باستخدامها، على أن ملكية المستخدم لتلك التطبيقات الرقمية والبيانات الرقمية يمكن توصيفها بأنها من قبيل الملكية الفكرية أو المعنوية حيث لا ترد على أعيان مادية ولكنها تتعلق بنتائج ذهنية وقيم معنوية، وعليه فيعتبر ما يدونه الشخص على تلك التطبيقات بمثابة نتاج فكري لصاحبه، والشرع الحنيف لا يمنع من إثبات ملكية مثل تلك الحقوق لصاحبها فيما يعرف بحق الابتكار أو حق الملكية الفكرية.

وقد أدى التطور السريع الذي حدث في مجال التكنولوجيا والإنترنت إلى إعطاء الابتكارات والمعلومات الإلكترونية قيمة وقوة اقتصادية متمثلة في قيمتها المباشرة حيث أصبحت سلعاً تباع وتشترى في شكل برامج وتطبيقات وخدمات الحاسوب والإنترنت، أو معلومات وإحصائيات يستفاد منها في مجالات عدة^(١).

وفيما يلي ذكر لمحة موجزة عن الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي من حيث مفهومها، وبيان مدى ماليتها، وحكم توريثها، وذلك من خلال الفروع التالية:

(١) ينظر: الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، د/ محمود عبدالرحيم

الديب، ص٣٣، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية ٢٠٠٥ م.

الفرع الأول:**مفهوم حق الملكية الفكرية وماليتها****مفهوم الحقوق الفكرية:**

عرف الشيخ علي الخفيف هذه الحقوق، فقال: "سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وهكذا"^(١).

فهى حق يرد على شيء معنوي أو غير مادي سواء كان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية أو الأدبية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، أو قيمة من القيم التي تجذب العملاء وتعتبر ثمرة للنشاط وتدخل ضمن مقومات المحل التجاري كحق التاجر في العلامة التجارية والاسم التجاري وثقة العملاء، ويترتب على ذلك حق احتكار أو استغلال هذه الثمرة أو هذا النشاط أو الناتج"^(٢).

مالية الحقوق الفكرية:

لمعرفة مدى مالية الحقوق الفكرية لابد من الوقوف على حقيقة المال في عرف الفقهاء. **المال في اللغة:** أصله مول بالواو، ثم انقلبت الواو ألفاً، لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت: مال، والمال معروف وأصله ما ملكته من كل شيء، يقال: مال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولاً، إذا صار ذا مال، وقال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"^(٣).

فمفهوم المال في اللغة راجع إلى عرف الناس في معاشهم؛ لكون لفظة المال من الكلمات القديمة والمشهورة في لغة العرب، فلا يعقل أن تترك كل هذه المدة دون أن يكون لها معنى،

(١) ينظر: الملكية للشيخ علي الخفيف، ص ١٢.

(٢) ينظر: ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، د/ إبراهيم فاضل الدبوس، ص ٣٤٥، دار عمان، عمان الأردن الطبعة الأولى ١٤١٧/٥ / ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: لسان العرب ١١ / ٦٣٥، ٦٣٦، معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٨٥، القاموس المحيط ص ١٠٥٩.

فضلاً عن تكرار لفظة المال في الكتاب والسنة عشرات المرات، ولم يأت من الشارع تحديد مفهوم لها، فعلم من ذلك أنه تركها لعرف الناس، وعليه فالمال في عرف أهل اللغة هو ما تملكه الإنسان، وحازه بالفعل من كل شيء عيناً كان أم منفعة^(١).

والمال في اصطلاح الفقهاء:

لم يضع الشرع للمال حقيقة شرعية تحدد معناه تحديداً دقيقاً، كما هو الحال في ألفاظ أخرى كالإيمان والصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها حيث جعل الشارع لها حقيقة شرعية، بل ترك هذا لما يتعارف الناس عليه في كل زمان، من هنا فإننا نلاحظ أن أصحاب المعاجم اللغوية حين يتعرضون لبيان حقيقة المال يقولون: "المال معروف"^(٢)، من هنا فقد اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد حقيقة المال وماهيته، ويمكن حصر خلافهم في تلك المسألة على مذهبين: أحدهما: وقال به فقهاء الحنفية، والثاني: وقال به جمهور الفقهاء، وذلك تبعاً لاختلافهم في مالية المنافع من عدمها وفيما بيان للمذهبين، وبعد تحرير المذهبين أنتقل بعد ذلك لبيان مدى مالية الحقوق الفكرية وذلك على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:

عرف الحنفية المال بعدة تعريفات جميعها تدور حول مفهوم واحد وهو كون المال ما يمكن حيازته وادخاره، فعرفه بعضهم بقوله: "المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"^(٣). وزاد صاحب مجلة الأحكام العدلية: "منقولاً كان أو غير منقول"^(٤).

(١) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب: عادل بن شاهين بن محمد شاهين، ٢٨/١، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) ينظر: العين ٨/١٤٤، مختار الصحاح ص ٦٣٩، لسان العرب ١١/٦٣٥، ٦٣٦، المصباح المنير ص ٥٨٦.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ١/٢٦٨، البحر الرائق ٥/٢٧٧، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥/٤، حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١.

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة ١٢٦) ١/١١٥، ١١٦.

ولكن طباع الناس تختلف في ميلها وتتناقض، فلا تصلح أن تكون أساساً ومقياساً لتمييز المال من غير المال، كما أن من المال أنواعاً لا يمكن ادخارها، كالخضروات والثمار الطازجة، مع أنها أموال في نظر عامة الناس^(١).

فيتضح من التعريف السابق أنه يشترط لتحقيق صفة المالية عند الحنفية ضرورة توافر ضابطان أساسيان هما:

الأول: أن يكون الشيء مما يمكن حيازته وادخاره، فالمنافع كسكنى الدار، وركوب الدابة لا تعتبر مالاً؛ لأن المنافع لا يمكن حيازتها وادخارها، وكذلك الديون لا تعتبر مالاً وهي في الذمة حتى تقبض، فإذا قبضت أمكن حيازتها.

الثاني: أن يكون الشيء مما له قيمة مادية بين الناس، فيخرج بذلك حبة القمح والأرز، فإنه لا ينتفع بها وحدها عادة.

ثانياً: مذهب جمهور الفقهاء:

لقد توسع جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في مفهوم المال فجعلوه شاملاً للمنافع، ومن جملة تعريفاتهم ما قاله ابن عبد البر: "المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال"^(٢)، وقال الشاطبي بقوله: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"^(٣)، وقال ابن العربي: "هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"^(٤).

(١) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٥/ ٤٧٢.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٢.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٢/ ٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧/ ٢.

وقال الشافعي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلوس وما أشبه ذلك"^(١)، وقال البهوتي: "والمال عين مباحة النفع بلا حاجة"^(٢).

فيتضح مما تقدم أن مالية الشيء متوقفة على إذن الشارع، وحاجة الناس العرفية إلى تداوله، وعليه فما نهى الشارع عن بيعه فقد ماليته، وإذا هجر الناس الانتفاع بعين، ولم يعتادوا تداولها فقدت ماليتها، كالنفط كان في عصر من العصور لا يتنفع به، وبعد اكتشاف دوره في الطاقة والصناعة كان من الأموال النفيسة^(٣).

ومن مجمل تعريفات الحنفية والجمهور للمال يتضح أنه حتى يُحكم بمالية الشيء فلا بد أن يتوافر فيه ضابطان أو شرطان: الأول: أن يأذن الشارع بتملكه، فما نهى الشرع عن تملكه، أو كان الشيء بطبيعته لا يقبل الملكية كالصحة والشرف والشجاعة والذكاء والهواء في الجو، والماء في البحر، والشمس والنجوم فلا يعتبر مالاً.

الثاني: أن يكون مشتملاً على منفعة مباحة شرعاً واعتاد الناس تمويلها في مكانهم وعصرهم، وعليه فإن فقد الشيء منفعته، أو كانت المنفعة محرمة فإنه لا يعتبر مالاً كالخمر والخنزير ونحوهما، أو كانت العين مشتملة على منفعة، وهذه المنفعة مباحة، ولكن الناس هجروا هذه المنفعة، ولم يعتادوا تمويلها، فإنه والحالة هذه تفقد هذه العين ماليتها، قال ابن عابدين: "والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"^(٤). فيفهم مما سبق أن المال: ما يمكن تملكه، وكان ذا منفعة مباحة مطلقاً، واعتاد الناس أو بعضهم تمويله^(٥).

(١) ينظر: الأم ٥ / ١٦٠.

(٢) ينظر: الروض المربع ٤ / ٣٢٦.

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١ / ١٣٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠١.

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ١ / ١٣٥.

وطبقاً للقيدين السابقين فقد عرف بعض الباحثين المال بأنه: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار"^(١).

مالية الحقوق الفكرية:

بعد بيان حقيقة المال في عرف الفقهاء والعناصر اللازمة لتحقيق صفة المالية نتقل لتنزيل ما سبق ذكره على الحقوق الفكرية لمعرفة ما إذا كانت تلك الحقوق من قبيل الأموال ومن ثم يصح أن تكون محلاً للمعاوضة؛ لأن ما ليس بمال لا يجوز بذل المال لتحصيله والمعاوضة عليه، وكذا جريان الإرث فيها ونحو ذلك من التصرفات التي تجري في الأموال أم ليست بمال ومن ثم فلا يجري فيها شيء مما سبق.

سبق القول بأن الحقوق الفكرية: "سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وهكذا".

فطبقاً للخلاف السابق بين الحنفية وجمهور الفقهاء في بيان الحقيقة الشرعية للمال نقول: إن من بين الشروط التي اشترطها الحنفية لتحقيق صفة المالية في الأشياء أن يكون الشيء مما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة، وبناءً على هذا الوصف فإن الحقوق الفكرية ليست من قبيل الأموال عندهم لكونها تقع على شيء غير مادي لا يمكن حيازته وادخاره، فالمنافع والحقوق عندهم ملك لا مال قال ابن عابدين في حاشيته: "والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة"^(٢).

أما بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في بيان حقيقة المال فإن المنافع والحقوق من قبيل الأموال، على أنه يلزم لتحقيق صفة المالية فيها من توفر شرطين هما: الإذن بالتملك. وجريان

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية د/ عبدالسلام داود العبادي، ١/ ١٧٩، مكتبة الأقصى عمان الأردن الطبعة الأولى بدون تاريخ.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٢.

التمول، قال ابن عبد البر رحمه الله: "المعروف من كلام العرب أن كل ما تملك وتمول فهو مال"^(١). فأشار ابن عبد البر إلى الأمرين معا: التملك والتمول.

فإذا نظرنا إلى الحقوق الفكرية فإننا نلاحظ تحقق الشرطين فيها حيث لا يوجد نهي من الشارع عن تملكها، فالاسم التجاري، والعلامة التجارية وحق المؤلف والمخترع لا يوجد نص من الشارع ينهى عن تملكها، أو عدم إضافتها إلى أصحابها، أو جواز التعدي عليها، كما أن الناس في عصرنا اعتادوا تمول مثل هذه الأشياء، وبذل المال فيها، والمعاوضة عليها، وبهذا فيمكننا القول بأن لفظة المال تشمل الحقوق الفكرية باعتبارها من قبيل المنافع.

وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م. فبعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم^(٢).

وإذا نظرنا إلى الحقوق الرقمية نلاحظ اتفاقها مع الحقوق المعنوية أو الفكرية من ناحية أن كلاً منهما يمثل أعياناً ليست مالية بذاتها، بينما اختلفت من ناحية أن الحقوق المعنوية أو الفكرية

(١) ينظر: التمهيد ٢/٥، ٦.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥١٦٠.

تمثل ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه، بينما الحقوق الرقمية تمثل اختصاص المستخدم بملكية منفعة، أو حق تصرف لتطبيقات، وبرمجيات، ومواقع تواصل، وقواعد بيانات ونحوها، وبناءً على هذا فيمكننا القول بثبوت صفة المالية لتلك الحقوق الرقمية.

الفرع الثاني:

توريث الحقوق المعنوية

انتهينا في الفرع السابق إلى إثبات صفة المالية للحقوق المعنوية أو الفكرية وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، ومن ثم فإنه لا مانع شرعاً من توريثها لما فيها من مصالح حقيقية ومنافع مؤكدة وحقوق مالية يلزم صيانتها وحمايتها لأصحابها.

غير أن الإمام القرافي قد وضع ضابطاً لما يجري فيه التوارث: وهو ما كان أصله مالاً أو متعلقاً بالمال، وعليه فإن الحقوق المعنوية أو الفكرية لا تورث عنده؛ لكونها لا تقوم بـمال، لأن مستند العقل والعقل لا يورث، حيث جاء في القروق ما نصه: " (الفرق السابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام غير الأموال وبين قاعدة ما لا ينتقل من الأحكام) اعلم أنه يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من مات عن حق فلورثته»، وهذا اللفظ ليس على عمومته، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل.... بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له ولا يرثون عقله.... وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به.... عقله وفكرته ورأيه ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث؛ لأنه لم يرث مستنده وأصله"^(١).

فضابط ما يجري فيه التوارث عنده هو ما كان أصله مالاً أو متعلقاً بالمال، وعليه فإن الحقوق المعنوية أو الفكرية لا تورث؛ لكونها لا تقوم بـمال، لأن مستند العقل والعقل لا يورث.

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٥، ٢٧٧.

ولكن هذا القول يمكن أن يرد عليه من عدة وجوه أهمها ما يلي^(١):

أن تلك الحقوق لها قيم مالية في العرف ولا معارض لذلك من جهة الشرع فهي مصالح حقيقية ومنافع مؤكدة يستلزم حمايتها وصيانتها، ولا يقدر في هذا كونها منفصلة عن العقل لكونها قد اكتسبت صفة المالية بمجرد انفصالها عن العقل وتجسدها على هيئة مؤلفات واختراعات وهذه الأشياء قد جرى العرف على إثبات صفة المالية لها ولا معارض له من جهة الشرع فهي إذاً ملك محله مال والورثة لا يرثون عقل المورث وإنما يرثون ما ينفصل عنه من مؤلفات واختراعات، كما أن عدم إثبات صفة المالية من شأنه أن يشجع على انتهاك مؤلفات واختراعات الغير مما يترتب عليه عزوفهم عن الابتكار والبحث، كما أن الحقوق المعنوية تعتبر من قبيل الأموال قياساً على العمل اليدوي والحرفي الذي هو مال بالإجماع نظراً لمنفعته رغم أن مصدره الإنسان: " وكل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحاً فجائز الإجارة فيه ولا بأس بأجرة المؤدبين المعلمين لقراءة القرآن"^(٢).

كما أن الإمام القرافي أحد فقهاء المالكية الذين هم من أكثر المذاهب الفقهية قولاً بتوريث الحقوق تبعاً لماليتها باستثناء الحقوق التي لا تقبل التجزي^(٣) كحق الحضانة والوظيفة فكيف يعارض الإمام القرافي المبدأ العام الوارد في المذهب بتوريث الحقوق؟.

نلخص مما تقدم أن الحقوق الفكرية مال يجري فيه التملك والاختصاص والمنافسة المشروعة، ولصاحبه حق الاستئثار والانتفاع به، ولا شك أن جريان الملك في المنافع يستلزم ماليتها شرعاً بناءً على ما قرره جمهور الفقهاء^(٤) من غير الحنفية ومن ثم يجري فيها التوارث.

(١) ينظر: توريث الحقوق والإيضاء بها د/ صليحة بن عاشور، رسالة دكتوراة، ص ١٨٤، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨ م.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٥٥.

(٣) ويراد بالتجزي: صلاحية الشيء لأن يقال فيه لزيد نصفه، ولهذا نصفه. ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٠٤.

(٤) ينظر: بلغة السالك ٤/ ٥٠، نهاية المحتاج ٥/ ٣١٧، المغني ٥/ ٣٤٧.

التكييف المختار لحق المستخدم:

بعد عرض التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الرقمية وبيان أن حقه في الاستخدام لتلك التطبيقات وما توفره من خدمات لا يخرج عن أن يكون من قبيل حق الانتفاع، أو من قبيل حق الملكية "الملكية الفكرية أو الذهنية" لكن في نهاية هذا العرض نقول أنه بالرجوع إلى اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بتقديم بعض تلك الخدمات نلاحظ أن من بين تلك الشروط ما يقضي بأحقية مزود تلك الخدمات بتعطيل الحساب وإلغاء محتوياته بعد فترة زمنية معينة من عدم النشاط مما يتعارض مع القول بملكية المستخدم لحسابه على تلك التطبيقات وما يتضمنه من محتويات رقمية إضافة لذلك فإن أي مستخدم منا لتلك التطبيقات عندما ينسى كلمة المرور الخاصة بحسابه فإنه يكون مضطراً للرجوع إلى مزود تلك الخدمة لاستعادته، بل قد يفقد المستخدم حسابه في حال نسيانه أو عدم تذكر ما يدل عليه فكل هذا وغيره يوحي بأن حق المستخدم لتلك التطبيقات لا يحمل صفات حق الملكية بمفهومها الشرعي المعروف حيث يبقى لمزود تلك الخدمات دور الوصي أو المالك الحقيقي لهذا الحساب، مما يترتب عليه أن يكون حق المستخدم لتلك التطبيقات مجرد حق انتفاع.

المطلب الثالث:

الطبيعة الشرعية لاتفاقيات الشروط والأحكام
(من حيث الرضائية والإذعان)

من المقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الأصل في صحة العقود هو الرضا أو التراضي (١) وقد أكد المولى عز وجل هذا المعنى في كتابه العزيز فقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢)، كما أكدت السنة المطهرة هذا المعنى كما قال صلى الله عليه وسلم: " لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ" (٣).

غير أنه بمطالعة اتفاقيات الشروط والأحكام التي يضعها مزودي التطبيقات الإلكترونية يتبين أنها تتضمن بياناً بشروط وأحكام قد أعدت سلفاً، مع اشتراط الموافقة عليها من قبل المستخدمين لتلك التطبيقات، دون أن يكون للمستخدم أي خيار في وضع تلك الشروط والأحكام أو التفاوض بشأنها، والتي غالباً ما تكون عبارة عن حقوق والتزامات لكل طرف تجاه الآخر، فهي بهذا الاتصاف تقترب أن تكون من عقود الإذعان؛ لاستقلال أحد طرفي العقد بوضع شروط وأحكام لا يقبل المساومة أو التفاوض بشأنها، ولكن هل هذا كافياً لاعتبار شروط وأحكام الحصول على الخدمات الرقمية من قبيل عقود الإذعان أم لا بد من توافر ضوابط أخرى لتحقيق ذلك وإلا اعتبرت من قبيل الشروط الرضائية؟.

(١) ينظر: نظرية العقد لابن تيمية ص ١٤٤.

(٢) سورة: النساء من الآية (٢٩).

(٣) مسند أحمد ٣٤/٢٩٩ (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: الغصب، باب: باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ١٦٦/٦ (١١٥٤٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/٦٩٥: " رواه الدارقطني من حديث الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد عن أنس به، والحارث هذا لا أعرف حاله".

للإجابة على هذا التساؤل نقوم ببيان ماهية عقود الإذعان وضوابط تحققها، مع بيان حكمها الشرعي ثم نقوم ببيان طبيعة اتفاقيات الشروط والأحكام التي يضعها مزودي التطبيقات الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ماهية عقود الإذعان:

تعريف الإذعان في اللغة^(١): الذال والعين والنون أصل واحد يدل على الإصحاب والانقياد. يقال أذعن الرجل، إذا انقاد، يذعن إذعاناً، وبنائوه ذعن، إلا أن استعماله أذعن. ويقال ناقة مذعان: سلسة الرأس منقادة، فالإذعان بمعنى الخضوع والانقياد والإسراع في الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [سورة: النور، الآية ٤٩]. أي مقرين خاضعين.

تعريف عقود الإذعان في الاصطلاح:

هي العقود التي يتفرد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها أو تعديل شيء فيها أو إلغائها^(٢).

وسميت بعقود الإذعان: لأن أحد طرفيها يكون مضطراً لقبولها دون مساومة أو تغيير في شروطها.

ثانياً: ضوابط عقود الإذعان^(٣):

يشترط لتحقيق عقود الإذعان بمعناها السابق توافر شروط معينة ومحددة أهمها ما يلي:

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/١٧٢، معجم مقاييس اللغة ٢/٣٥٥، أساس البلاغة ١/٣١٣.

(٢) ينظر: الفقه الميسر ١٠/١٠١.

(٣) ينظر: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي د/ نزيه حماد، بحث منشور بمجلة العدل، ص ٥٧، ٥٨، العدد

(٢٤) شوال ١٤٢٥هـ، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٣٢) ١٤/٦، في دورته الرابعة عشرة

المنعقدة بالدوحة بقطر في الفترة ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ يناير ٢٠٠٣م.

١- أن يكون محل عقد الإذعان سلع وخدمات ضرورية يحتاج إليها عموم الناس كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام ونحوها، والضرورة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، فما يكون في مجتمع ضرورياً يكون حاجياً، أو تحسينياً في مجتمع آخر.

٢- صدور الإيجاب موحد الشروط والتفاصيل للجمهور، وعلى شكل مستمر، فهو غير موجه لشخص بعينه، إنما هو موجه لكل من يملك أهلية القبول ودون أن ينتهي بانتهاء المجلس كما في العقود التقليدية التي ينتهي فيها الإيجاب بمجرد انفضاض مجلس العقد.

٣- القبول في تلك العقود يكون تسليماً بما جاء في الإيجاب جملة وتفصيلاً، دون إبداء أدنى رأي، ويكون عقد الإذعان ملزماً بالنسبة للطرف القابل، أما الموجب فإنه يكون ملزماً في العقد إن لم يشترط لنفسه حق الفسخ، أما إن اشترط ذلك لنفسه فلا يكون ملزماً به.

٤- احتكار مقدم السلعة أو الخدمة لها احتكاراً فعلياً كتفرد الموجب بالإنتاج، أو قانونياً كشركات الهاتف والمياه والكهرباء، أو سيطرته بمنافسة شكلية بتكتل المنتجين واتفاقهم وتوحيد شروطهم كما في شركات التأمين، أو منافسة محدودة جداً لا تحول دون سيطرة الموجب أو تحكمه في الشروط.

أقسام عقود الإذعان وحكمها الشرعي:

تنقسم عقود الإذعان في النظر الفقهي إلى قسمين^(١):

الأول: عقود تظهر فيها سيطرة المالك للسلع أو المنافع أو المرافق واحتكارها احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو سيطرته بشكل يجعل المنافسة فيها محددة النطاق.

وينطوي على ذلك ظلم بالطرف المدعن لأن الثمن فيه غير عادل من حيث كون الغبن فيه فاحشاً أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به، فهذا النوع يجب تدخل الدولة بالتسعير العادل الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، وذلك أن لولي الأمر شرعاً دفع الضرر الناتج عن الاحتكار بما يحقق مصلحة الطرفين.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بعقود الإذعان رقم (١٣٢) / ٦ / ١٤، الفقه الميسر ١٠ / ١٠٢.

الثاني: عقود تظهر فيها سيطرة المالك لتلك الأمور إلا أنه لم ينطو على ذلك ظلم بالطرف المدعى؛ لأن الثمن فيه عادل ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المدعى، وهذا النوع صحيح شرعاً وليس للدولة أو القضاء حق التدخل في شأنه بإلغاء أو تعديل؛ لأن الطرف المالك والمسيطر على السلعة أو المنفعة باذل لها بالثمن العادل، وهو عوض المثل أو مع غبن يسير باعتباره معفواً عنه شرعاً.

بعد عرض ماهية عقود الإذعان وبيان الضوابط والشروط اللازمة لقيام تلك العقود وحكمها الشرعي فإنه يمكننا القول بأنه بالنظر إلى حاجة المستخدم لاستخدام التطبيقات الإلكترونية بصورها المختلفة وذلك لأجل القيام بأعماله سواءً كانت تتمثل في أنشطة تجارية أو غير ذلك، أو بغرض التواصل مع غيره من الناس عبر منصات التواصل المختلفة التي تتيحها تلك التطبيقات الإلكترونية خاصة في ظل التحول الرقمي الذي يسعى العالم أجمع لتطبيقه في كافة مناحي الحياة نظراً لما تؤديه من خدمات جلييلة لا غنى لأي مجتمع عنها مما يمكن القول معه بأن الخدمات والتطبيقات الإلكترونية يكاد يكون لها حكم السلع والخدمات الضرورية، فضلاً عن عدم قابلية اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بتقديم تلك الخدمات للمفاوضة، حيث لا يتوقع من واضع تلك الشروط والأحكام تغييرها أو تعديلها نتيجة لمساومة الطرف الآخر، وملاحظة ذلك في كثير من الاتفاقيات الخاصة ببعض الخدمات والتطبيقات الإلكترونية التي يكاد ينحصر تقديمها في مزود أو مزودين محدودي العدد فإنها من تلك الناحية يمكن تكييفها بأنها من قبيل عقود الإذعان.

لكن بالنظر إلى تحقق أحد ضوابط عقود الإذعان وهو احتكار مقدم تلك الخدمات أو المنافع احتكاراً فعلياً أو قانونياً فإن هذا يقدر في تكييف عقود تقديم تلك التطبيقات بكونها عقود إذعان خاصة مع إمكانية الحصول على بعض التطبيقات الرقمية من أكثر من مزود، أما إذا كانت تلك التطبيقات والخدمات رغم انتشارها ينحصر تقديمها في مزود أو مزودين محدودي العدد فإن الأمر يكاد يصل إلى حالة الاحتكار الفعلي، فضلاً عن أن انتشار شبكة الإنترنت والتطبيقات الرقمية واستخدام الخدمات الإلكترونية كالبريد الإلكتروني وغيره من تطبيقات التواصل

وإجراء المعاملات مثل "WhatsApp" و "Face book" وغيرهما قد أصبح من أساسيات وضرورات الحياة اليومية المعاصرة.

فالضابط إذاً في تكييف اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بتقديم الخدمات التطبيقات الإلكترونية المختلفة بكونها من عقود الإذعان أن يكون تقديمها حكراً على مزود أو مزودين محدودي العدد يملي أحدهم شروطه على المستخدمين في عقود نمطية باتة فإن الاشتراك حينئذ مع مقدمي تلك الخدمات يكون من قبيل عقود الإذعان، أما في حالة وجود عدد غير محدد متنافس من مزودي ومقدمي تلك التطبيقات والخدمات فإن الاشتراك مع أحد هؤلاء لا يدخل تحت مسمى عقود الإذعان حيث يكون أمام المستخدم حينئذ حرية الاختيار في التعاقد مع أي من مزودي تلك الخدمات حسبما يلائمه من الشروط التي يضعها مزودي الخدمة، فالعبرة حينئذ بتوفر عنصر الاحتكار من عدمه.

المطلب الرابع:

الإرث الرقمي وحرمة الحياة الخاصة

قد يتصادم الإرث الرقمي مع ما يُعرف بحق الخصوصية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة لمستخدمي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) حيث يمثل المحتوى الرقمي جزءاً من حياة الإنسان الخاصة عبر الإنترنت وشبكات التواصل المختلفة خاصة وأن تلك المحتويات الرقمية قد تتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد، مما يعني أن خصوصيات الأفراد وأسرارهم ومعلوماتهم محفوظة داخل الأجهزة الإلكترونية وشبكات المعلومات خاصة بعد أن أصبحت معاملات الإنسان اليومية تعتمد على شبكة الإنترنت بصفة شبه أساسية، فظهر ما يُعرف ببنوك المعلومات والتي تحوي معلومات وبيانات شخصية لمستخدمي شبكة الإنترنت، لذا سعت الشركات المزودة للخدمات والتطبيقات الإلكترونية إلى وضع برامج وقائية لحماية البيانات الشخصية للأفراد من الاعتداء عليها عن طريق ما يُعرف بالأمن السيبراني، والذي يُعرّف بأنه: "هو مجموعة من المهمات، مثل تجميع وسائل،

وسياسات، وإجراءات أمنية، ومبادئ توجيهية، ومقاربات لإدارة المخاطر، وتدريبات، وممارسات فضلى، وتقنيات، يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين^(١).

فالهدف من تلك البرامج هو حماية الخصوصية الرقمية من الانتهاك الذي هو عبارة عن التعدي على المعلومات والبيانات الشخصية والحياة الخاصة للإنسان مما يسبب له ضرراً مادياً أو أدبياً، ومن صور هذا الانتهاك الاطلاع على الرسائل الخاصة أو الصور والفيديوهات التي لا يرغب المستخدم في نشرها، ومن صورها أيضاً الاطلاع على البيانات الشخصية الحساسة للمستخدم كالعمر والجنس والتوجه الديني والسياسي والتحصيل العلمي خاصة وأن طبيعة التكنولوجيا الرقمية تجعل الإنسان مضطراً بأن يدلي للشركات المزودة بمجموعة من المعلومات الشخصية والحساسة عن شخصيته في سبيل انتفاعه بمزايا التطبيقات التي توفرها تلك التكنولوجيا الرقمية^(٢)، الأمر الذي دفع التشريعات الوضعية إلى إلزام الشركات المزودة بوضع شروط مقتضاها منع الاطلاع على البيانات الشخصية للمستخدم حتى بعد وفاته حماية لها من الانتهاك.

وهنا يثار تساؤل مقتضاه هل يترتب على القول بالإرث الرقمي انتهاك حرمة الإنسان الخاصة أم لا؟، وهذا مرتبط بسؤال آخر وهو مدى انتهاء الخصوصية (حرمة الحياة الخاصة) أو استمرارها بعد وفاة صاحبها؟.

للإجابة على هذا التساؤل سأتناول في هذا المطلب موقف الشريعة الإسلامية من حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، من خلال التعرض لمفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومظاهر هذا الحق، ومدى امتداده بعد وفاة صاحبه؟. وذلك من خلال الفروع التالية:

(١) ينظر: الأمن السيبراني: التحديات ومستلزمات المواجهة، د/ منى الأشقر جبور، ص٣، بحث منشور بمجلة المؤتمر السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني الذي نظمه المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية في بيروت بتاريخ ٢٧ — ٢٨ أغسطس ٢٠١٢م.

(٢) ينظر: الإرث الرقمي "دراسة قانونية مقارنة" ص ٧٤ مرجع سابق.

الفرع الأول:

مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

يُعد مصطلح الخصوصية أو الحياة الخاصة من المصطلحات المستحدثة في عالمنا المعاصر، لذا فإن الباحث لا يكاد يجد لها تعريفاً في المعاجم اللغوية، وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية لم تقرر هذا الحق، بل الشريعة زاخرة بالعديد من الأحكام الجزئية التي تكفل حماية وصيانة هذا الحق وذلك عبر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآراء الفقهية، وهي بهذا ترسي دعائم الحق في الحياة الخاصة وتعترف به، فنجد مثلاً حق الشخص في حرمة مسكنه والعيش فيه آمناً من تطفل الآخرين والنهي عن المسارعة البصرية واقتحام المساكن بالنظر والنهي على التجسس وغيرها كثير.

ويمكن تعريف الحياة الخاصة للإنسان بأنها^(١): "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه"، أو هي: أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير سواءً من الأقارب أو من الأجانب داخل بيته أو خارجه".

فالحياة الخاصة إذاً هي حق الإنسان في الخلوة والعزلة وعدم الاطلاع عليها من قبل الغير، أو ممارسة الشخص لسلوكيات معينة غير معلنة سواءً بانفراده أو مع آخرين مع الرغبة في عدم اطلاع الغير عليها كنشاطاته على بعض مواقع التواصل الاجتماعي، والمراسلات والمكالمات الهاتفية وغيرها.

فالحياة الخاصة هي أحد الحقوق الشخصية الإنسانية التي تثبت للشخص باعتباره إنساناً فهي من خصائص الشخصية الإنسانية التي تثبت للشخص باعتباره إنساناً فيتمتع بها الأشخاص دون تمييز بينهم فهي حق يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني من كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما

(١) ينظر: ضمان حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، د/ حسني الجندي، ص٤٦، دار النهضة العربية القاهرة،

يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتد على كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد، والتي يحدد الفرد بمقتضاها الكيفية التي يعيش فيها مع الحد من تدخل الغير بغرض الحفاظ على سرية الحياة الخاصة به، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، أو أن تكون موضوعاً للنشر^(١).

الفرع الثاني:

مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة

إن الناظر والمتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يدرك أن فقه الشريعة الإسلامية قد سبق كافة القوانين والنظم الوضعية في حماية خصوصيات الإنسان والمحافظة عليها، وذلك من خلال ما ساقته تلك النصوص من تطبيقات عديدة تبين مدى اهتمام الإسلام بحماية حياة الإنسان الخاصة من تطفل الغير كحديثها عن حماية حقه في حرمة بيته والعيش فيه آمناً، وكذا حماية حقه في ستر عورته وصون حرمانه ومحادثاته الشخصية وعدم الكشف عنها بأي وسيلة سمعية كانت أو بصرية، وكذا حماية أسراره ورسائله ومخاطباته وعدم اطلاع أحد عليها إلى غير ذلك من صور الحماية التي أقرتها الشريعة والتي تنبثق جميعاً من نظرية عامة وشاملة لحرمة الحياة الخاصة تطبيقياً ونظرياً، محفوفة بالضمانات وبالحمية، مرتكزة على مبدأ " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(٢)، وفيما يلي ذكر جانب من مظاهر حماية الشريعة الإسلامية لحرمة الحياة الخاصة وذلك على النحو التالي:

(١) ينظر: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، د/ عودة يوسف سلمان، كلية الراءدين الجامعة قسم القانون بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية عبر الرابط التالي: تاريخ التصفح: ٢/٣/٢٠٢١م.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الأفضية باب: القضاء في المرفق، ٤/١٠٧٨ (٢٧٥٨)، وأحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/٧٨٤ (٢٣٤٠)، الطبراني في المعجم الكبير ٢/٨٦ (١٣٨٧)، والدارقطني في السنن، في كتاب: الصيام،

أ— حق الإنسان في حرمة بيته والعيش فيه أماناً:

من مظاهر حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية حمايتها لحق الإنسان في حرمة بيته الذي يؤيه وأهله أماناً من تطفل الغير عليه، وهذا ما أكدت عليه نصوص الكتاب والسنة وفي هذا تأكيد على أن للإنسان حياة خاصة وراء الأبواب المغلقة يجب احترامها وحمايتها، من هنا شرع الإسلام الاستئذان وبين أوقات الزيارة، وهذا يظهر جلياً في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [سورة: النور، الآيات ٢٧، ٢٨، ٢٩].

وفي هذا يقول الإمام ابن كثير في تفسيره لتلك الآيات: "هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين وذلك في الاستئذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأذنوا، أي يستأذنوا قبل الدخول، ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف، كما ثبت في الصحيح أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ: اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَّغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ إِذْذُنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «كُنَّا نُوْمِرُ بِذَلِكَ»، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَحْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَىٰ تِجَارَةٍ".^(١)

باب: المرأة تقتل إذا ارتدت، ٥/٤٠٧ (٤٥٣٩)، والحاكم في المستدرک فی کتاب: البيوع، باب: حديث

معمر بن راشد، ٢/٦٦ (٢٣٤٥) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي

٣٣/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً ٣/٥٥ (٢٠٦٢)، صحيح مسلم

وقال الإمام القرطبي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة^(١).

ومن أجل وقاية الإسلام لحرمت البيوت، وصيانتها لحرمتها، وتأمينه لساكنيها شرع الاستئذان؛ لأن ما يدور في البيوت يعتبر من أخص أمور حياة الإنسان التي لا يجب أن يطلع عليها أحد من الناس لذا فقد وصفها الله "بالعورة" كما قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة: النور، الآية ٥٨].

كما وردت العديد من النصوص النبوية التي تؤكد على حماية الإسلام وصيانتها لحياة الإنسان الخاصة وتحريم انتهاك حرمتها عن طريق التطلع إلى عوراته سواء كان ذلك خفية أو علناً، ومن تلك النصوص النبوية ما يلي:

— فعن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى^(٢) يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ

كتاب: الآداب، باب: الاستئذان ٣/ ١٦٩٥ (٢١٥٣).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ١٢/ ٢١٢، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) المدرى: حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوي به المرأة شعرها وجمعه مداري ويقال في الواحد مدراة ومدراية ويقال تدرت بالمدرى. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٣٧.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(١).

— وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ"^(٢).

— وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"^(٣).

فهذه النصوص النبوية تدل دلالة صريحة وواضحة على حرص الإسلام على احترام و حماية خصوصيات الإنسان في بيته مع الزجر الشديد على محاولة انتهاك حرمة بيوت المسلمين ومحاولة التطلع على عوراتهم، وفي هذا يقول ابن حجر في فتح الباري " يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكوم منكشفة العورة"^(٤)، وكون المحرم له الاطلاع على مواطن الزينة لا يعني عدم وجود خصوصيات أخرى يخفيها الإنسان.

بل بلغ من سمو ورفعة آداب الإسلام وصيانيته لحرمت الغير أنه ألزم من تقع عينه دون قصد منه على خصوصيات الغير بأن يصرف بصره فوراً مع حفظ ما عرفه من الخصوصيات وهو ما يعرف بنظرة الفجأة، مع رفع الإثم عنه فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي"^(٥)، وعن عبد الله بن بريدة،

(١) صحيح البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر ٨/٥٤ (٦٢٤١)، صحيح مسلم

في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٨ (٢١٥٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح مسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٩ (٢١٥٨).

(٣) صحيح البخاري في كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٧/٩ (٦٨٨٨)، صحيح

مسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٩ (٢١٥٨)، واللفظ لمسلم.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/٢٥.

(٥) صحيح مسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٩ (٢١٥٨).

عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي: " يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ " (١).

ب — حق الإنسان في أسراره الخاصة وحياته العائلية:

أيضاً من مظاهر حماية الشريعة الإسلامية وصيانتها لحياة الإنسان الخاصة أنها جعلت لكل إنسان الحق في حفظ أسراره وكتمانها عن الغير، بل إن هناك نوعاً من الأسرار يتوجب على الإنسان كتمانها وإلا كان مستحقاً للوعيد الشديد كما قال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم كما في حديث سالم بن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَىٰ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ " (٢).

كذا أوجبت الشريعة حفظ الأسرار العائلية كحفظ أسرار الفراش بين الزوجين وعدم نشرها للغير فعن عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » (٣).

وقد اعتبر الإسلام ما يفضي به الإنسان لغيره من أسراره الخاصة من قبيل الأمانات التي يجب حفظها وعدم التفريط فيها فعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غصص البصر ٢/٢٤٦ (٢١٤٩)، والترمذي في سننه في كتاب: الآداب، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة ٤/٣٩٨ (٢٧٧٧) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، والحاكم في المستدرک ٢/٢١٢ (٢٧٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) صحيح البخاري في كتاب: الآداب، باب: ستر المؤمن نفسه ٨/٢٠ (٦٠٦٩).

(٣) صحيح مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة ٢/١٠٦٠، ١٠٦١ (١٤٣٧).

" الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ: مَجْلِسٌ يُسْفِكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ " (١).

بل إن الإسلام قد اعتبر التفريط في تلك الأسرار ونشرها أمانة من أمارات النفاق تارة فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ " (٢)، وتارة جعلها سبباً في نفي إيمان الخائن فعن أنس بن مالك قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ » (٣).

فكل هذا فإن دل فإنما يدل على حرص الشريعة الإسلامية على حماية حياة الإنسان الخاصة وصيانتها عن كل ما يؤدي إلى انتهاك حرمتها وكشف سترها والتطلع على عوراتها.

ج — حق الإنسان في حرمة مراسلاته:

لما كانت المراسلات والخطابات التي تتم بين الأفراد مكمناً للأسرار ومستودعاً للأمانات فقد أولتها الشريعة حماية خاصة تحفظ سريتها كما أرادها مرسلوها لذا فقد حرمت الشريعة الاطلاع على ما فيها دون إذن من صاحبها فعن عبد الله بن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ " (٤).

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٣/٤٥ (١٤٦٩٣)، وأبو داود في كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث ٤/٢٦٨ (٤٨٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الشهادات، باب: من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته، وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة ١٠/٤١٧ (٢١١٦٢)، والحديث إسناده ضعيف لجهالة ابن أخي جابر بن عبد الله. ينظر: جامع الأصول ٦/٥٤٥.

(٢) صحيح البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق ١/١٦ (٣٣)، صحيح مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق ١/٧٨ (٥٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/١٦٨ (٣٠٤٠١)، وأحمد في مسنده ٢٠/٣٣ (١٢٥٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الودعة، باب: ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ٦/٤٧١ (١٢٦٩٠). قال في مجمع الزوائد ١/٩٦: " رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري في الأوسط، وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره ".

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء ٢/٧٨ (١٤٨٥)، وقال: روي هذا الحديث من غير

قال ابن الأثير معلقاً على هذا الحديث: " هذا تمثيل: أي كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع. وقيل: معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار.... وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه. وقيل: هو عام في كل كتاب^(١). وقال البغوي في شرح السنة: " فهو في الكتاب الذي فيه أمانة، أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لا ريبة فيه، ولا ضرر بأحد من أهل الإسلام"^(٢).

واستثناءً من هذا الأصل فإنه يجوز الاطلاع على مراسلات الغير والنظر فيها إن كانت تلك المراسلات تشتمل على ما فيه إضرار بمصلحة المسلمين والدولة الإسلامية كما في المراسلات التي تتم بغرض التجسس على بلاد المسلمين من قبل أعدائهم، ويستدل على ذلك بما جاء في قصة سيدنا حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه والحديث في الصحيحين فقد أرسل مع ظيعنة^(٣) كتاباً فيه: " مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنَعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: " إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ

وجه عن محمد بن كعب، كُلهَا واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضَعِيفٌ أَيضاً، والحاكم في المستدرک ٤/٣٠٠ (٧٧٠٧)، والحديث إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن محمد بن كعب القرظي. ينظر: جامع الاصول ٤/١٤٧.

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير ٤/١٤٧، ١٤٨.

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي ١١/٧٤.

(٣) الظعينة: هنا الجارية وأصلها اليهودج وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦/٥٥.

فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " قَالَ عَمْرُو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ} [الممتحنة: ١] ^(١).

وقد قال الإمام البغوي معلقاً على هذا الحديث: " في الحديث دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير إذنه، وإن كان سرا إذا كان فيه ريبة و ضرر يلحق الغير" ^(٢).
ومما سبق يتضح جلياً مدى حماية الشريعة الإسلامية لحق الإنسان في حق الحياة الخاصة أو ما يُعرف " بحق الخصوصية" وذلك من خلال ما وضعته من قواعد وأسس حازمة تحفظ للفرد خصوصيته ما لم يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالغير وقد ظهر ذلك جلياً من خلال بعض النماذج السابق ذكرها، مما يجعل لها فضل السبق على كافة النظم والقوانين الوضعية في هذا الشأن.

الفرع الثالث:

أثر الوفاة على حرمة الحياة الخاصة

سبق القول بأن المحتوى الرقمي للمستخدم يمثل جزءاً من حياته الخاصة عبر الإنترنت وشبكات التواصل المختلفة خاصة وأن تلك المحتويات الرقمية قد تتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد، وقد سبق بيان حماية الشريعة الإسلامية وصيانتها لحق الإنسان في حياته الخاصة، وأحاول في هذا الفرع الإجابة عن تساؤل هام ألا وهو مدى امتداد حق الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة بعد وفاة صاحبها؟.

للإجابة عن هذا التساؤل يمكنني القول بأن الشريعة الإسلامية كما حرمت التعدي على كيان الإنسان وحياته الخاصة كما اتضح ذلك جلياً من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة السابق ذكرها في مظاهر حماية الإسلام لحق الإنسان في حياته الخاصة والتي تؤكد على حرمة الاعتداء على حرمة الإنسان وحياته، فإنه يمكن أن تدل بعمومها على حرمة انتهاك

(١) صحيح البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: " لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء " ١٤٩ / ٦ (٤٨٩٠).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي ١١ / ٧٤.

خصوصية الإنسان بعد مماته أيضاً لاسيما إذا كانت تلك المحتويات الرقمية للمتوفي تشتمل على ما قد يؤدي إلى الحط من كرامة الميت وسمعته أو إيذائه وإلحاق الضرر به كاشتمال تلك المحتويات الرقمية على أشياء محرمة في الشرع كالمعاملات الربوية والأغاني والأفلام ونحوها.

وقد كرم الإسلام الإنسان بعد مماته كما كرمه في حياته ومن مظاهر تكريم الإسلام للميت أنه أمر بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه مع تحريم كل ما يؤدي إلى إيذائه أو إلحاق الضرر به فنهى عن التمثيل به بعد موته فعن عطاء، قال: كَانَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو رَجُلًا أَعْلَمَ مِنْ شَفْتِهِ السُّفْلَى، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَوْمَ أُسِرَ بَيْدَرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزِعْ ثِيَابِيهِ السُّفْلَى لِسَانِهِ، فَلَا يَقُومَ عَلَيْكَ خَطِيئًا بِمَوْطِنٍ أَبَدًا، فَقَالَ: «لَا أُمَّثِلُ فَيُمَثِّلَ اللَّهُ بِي»^{(١)(٢)}.

وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(٣). وقد ذكر في سبب هذا الحديث ما روى عن جابر قال: خَرَجْنَا مَعَ جَنَازَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا جِئْنَا الْقَبْرَ إِذَا هُوَ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، ١/٦٤٩، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب: غزوة بدر ومتى كانت وأمرها ٧/٣٦٥ (٣٦٧٣٩).

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤١/٢٥٩ (٢٤٧٤٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن كسر عظام الميت ١/٥١٦ (١٦١٦)، وأبو داود في سننه في كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتكسب ذلك المكان ٣/٢١٢ (٣٢٠٧)، والدارقطني في السنن في كتاب: الحدود والسديات وغيره ٤/٢٥٢ (٣٤١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الجنائز، باب: من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم ٤/٩٦ (٧٠٧٩)، حديث صحيح. ينظر: جامع الأصول ١١/١٦٣.

شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظاماً ساقاً أو عَضداً، فذهب ليكسرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسّه في جانب القبر»^(١). جاء في عون المعبود: "قال الطيبي إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً"^(٢).

وجاء في رد المحتار: "عظم الذمي محترم فلا يكسر إذا وجد في قبره لأنه كما حرم إيذاؤه في حياته لأنه مثله وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته"^(٣). فدل هذا على حرمة إيذاء الميت بكسر عظامه حتى وإن كان ذمياً".

وجاء في الأم: "وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن ولا تحريق ولا تغريق ولا شيء يعدو ما وصفت لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن المثلة»^(٤).

وجاء في المغني: "أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه"^(٥). كما حرم الإسلام قذف الميت أي رميه بالزنا وهذا مستفاد من عموم النصوص الدالة على تحريم قذف المسلم دونما تفريق بين حي أو ميت، ومن تلك النصوص ما يلي:
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة: النور، الآية ٤]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) ينظر: المخلصيات: لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص (المتوفى: ٣٩٣هـ) ٣/٤٥ (١٩٧٠)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) ينظر: عون المعبود ١٨/٩.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢/٢٤٦.

(٤) ينظر: الأم ٤/٢٥٩.

(٥) ينظر: المغني ٩/٢٨٦.

الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿سورة: النور، الآية ٢٣﴾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).
لذا فقد اتفق الفقهاء على أن من قذف ميتاً محصناً أي كونه المقذوف قد توافرت فيه شروط الإحصان وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا، فإن لورثة المقذوف ذكراً كان أم أنثى الحق في المطالبة بالقصاص من القاذف؛ لأن الموت يقرر الإحصان ولا ينفيه، وإن كان ظاهر المذهب عند الحنابلة أنه لا حد على من قذف ميتاً إلا إذا كان المقذوف أنثى ولها ابن محصن؛ لأن القذف قدح في نسبه حيث يترتب على قذف أمه نسبته إلى الزنا فلذا اعتبر الإحصان فيه دون أمه لأن القذف له^(٢).

كذا حرم الإسلام سب الأموات وشتمهم؛ لأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا من خير أو شر فلا فائدة من سبهم؛ ولأن ذلك يؤذي الأحياء، وفي هذا تأكيد على أن حرمة الأموات من المسلمين كحرمة الأحياء منهم، وقد دل على ذلك العديد من النصوص النبوية منها ما يلي:
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٣).

(١) صحيح البخاري في كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً" ٤/١٠ (٢٧٦٦)، وفي كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات ٨/١٧٥ (٦٨٥٧).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٣٢٣، المبسوط ٩/١١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٨٦، مختصر المزني ص ٢٦٢، مغني المحتاج ٣/٣٧٢، المغني ٨/٢٣٣، ٢٣٤.

(٣) السنن الكبرى للنسائي كتاب: الجنائز، باب: النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير ٢/٤٢٦ (٢٠٧٣)، حديث صحيح. ينظر: جامع الأصول ١٠/٧٦٥.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»^(١).

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ»^(٣).

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ"^(٤).

قال ابن بطال: "سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فالإغتياب له ممنوع وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت"^(٥).

(١) سنن أبي داود كتاب: الأدب، باب: النهي عن سب الموتى ٤/٢٧٥ (٤٩٠٠)، سنن الترمذي كتاب: الجنائز ٢/٣٣٠ (١٠١٩) وقال: هذا حديث غريب، المستدرک للحاكم ١/٥٤٢ (١٤٢١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي كتاب: الجنائز، باب: النهي عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساوئهم ٤/١٢٦ (٧١٨٩)، والحديث إسناده ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب. ينظر: جامع الأصول ١٠/٧٦٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من سب الأموات ٢/١٠٤ (١٣٩٣)، وفي كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت ٨/١٠٧ (٦٥١٦).

(٣) سنن أبي داود كتاب: الأدب، باب: النهي عن سب الموتى ٤/٢٧٥ (٤٨٩٩)، والحديث إسناده صحيح. ينظر: جامع الأصول ١٠/٧٦٥.

(٤) مسند أحمد ٣٠/١٥٠ (١٨٢١٠)، سنن الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشتم ٣/٤٢١ (١٩٨٢)، المعجم الكبير للطبراني ٨/٢٥ (٧٢٧٨)، والحديث إسناده صحيح. ينظر: جامع الأصول ١٠/٧٦٥.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٢٥٩.

وقال النووي في الأذكار: " واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال: أصحابها وأظهرها: أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة، لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتراء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجز، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة، والله أعلم"^(١).

فيتضح مما سبق أن الإسلام قد حرم كل ما يؤدي إلى إيذاء الميت سواءً في جسده أو في سمعته، وأن الإسلام قد جعل للميت حرمة لا تقل عن حرمة الحي مما يعني أن الشرع قد كفل حق الخصوصية للإنسان حتى بعد وفاته ولكن استمرار تلك الخصوصية بعد الوفاة مقيدة بما إذا كان الاطلاع على محتوى تركته الرقمية أو بعضه يؤدي إلى هتك كرامة الميت وأسراره أو تشويه سمعته بعد وفاته؛ وذلك كما لو كان المحتوى الرقمي للمستخدم يشمل على أشياء قد حرم الشرع الحنيف الاطلاع عليها أو تملكها أو انتقالها إلى ورثته من بعده كالصور والأغاني والأفلام والمعاملات الربوية إلى غير ذلك من الأشياء المحرمة والمخلة بالآداب والشرع الحنيف.

(١) ينظر: الأذكار للنووي بتحقيق الأنثووط ص ١٦٧.

المبحث الثالث:

التكييف الفقهي للميراث الرقمي

تمهيد:

أتناول في هذا المبحث الحديث عن التكييف الفقهي للميراث الرقمي لمعرفة ما إذا كانت تلك المحتويات الرقمية ينطبق عليها مسمى التركة ومن ثم يمكن توريثها وانتقالها للورثة من بعده، أم أنها لا ينطبق عليها مسمى التركة ومن ثم فلا تندرج ضمن موجودات التركة التي تورث عن المستخدم بعد وفاته، وهذا يتطلب الحديث عن مفهوم التركة والعناصر التي تتألف منها وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وكذا الحديث عن التكييف الفقهي للمحتوى الرقمي ذاته لمعرفة ما يمثله من بين عناصر التركة، ثم أختتم بالحديث عن بعض المعالجات التقنية التي من شأنها أن تسهل من عملية انتقال التركات الرقمية للورثة بعد وفاة المستخدم، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التركة في الفقه الإسلامي وما يتعلق بها من أحكام.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمحتوى الرقمي.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للميراث الرقمي ومبرراته.

المطلب الرابع: المعالجة التقنية للميراث الرقمي.

المطلب الأول:**التركة في الفقه الإسلامي وما يتعلق بها من أحكام**

أتناول في هذا المطلب الحديث عن مفهوم التركة والعناصر التي تتألف منها لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وما يترتب على ذلك من أحكام، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:**في حقيقة التركة****تعريف التركة في اللغة:**

التركة في اللغة مشتقة من الفعل "ترك" يقال: ترك الشيء تركاً وتركاناً أي: طرحه وخلاه، وفي الحديث: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"^(١)، ويقال ترك الميت مالاً: أي: خلفه، ومنه تركة الرجل الميت أي: ميراثه المتروك وهو الذي يخلفه بعد موته، والاسم التركة: بمعنى الشيء المتروك، والترك: الإبقاء ومنه قوله تعالى: ﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾^(٢) أي: أبقينا عليه ذكراً حسناً^(٣). وعلى هذا فيمكن القول بأن التركة في اللغة اسم للأشياء التي يتركها الإنسان بعد وفاته.

تعريف التركة في اصطلاح الفقهاء:

لم يختلف الفقهاء في الجملة حول المعنى السابق الذي قرره علماء اللغة لهذه الكلمة وهو أن التركة: اسم لما يخلفه الميت بعد وفاته، وإنما الخلاف بينهم في مدلول تلك الكلمة ويمكن حصر خلافهم في المسألة على قولين:

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٣٨ / ٢٠ (٢٢٩٣٧)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة وما جاء فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة ١ / ٣٤٢ (١٠٧٩)، والترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة ٤ / ٣١٠ (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك ١ / ٢٠٨ (٣٢٦)، والحاكم في المستدرک في كتاب: الإيمان ١ / ٤٨ (١١)، وقال: حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه. ينظر: جامع الأصول ٥ / ٢٠٣، البدر المنير ٥ / ٣٩٧، ٣٩٨، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١ / ٥٧٥.

(٢) سورة: الصافات، الآية (٧٨).

(٣) ينظر في معنى التركة: الصحاح تاج اللغة ٤ / ١٥٧٧، لسان العرب ١٠ / ٤٠٥، المصباح المنير ١ / ٧٤، الكليات ص ٢٩٨، تاج العروس ٢٧ / ٩١.

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) إلى أن التركة هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ"^(٢). وعلى هذا فإذا تعلق ببعض أموال المتوفى حق عيني للغير فإنها لا تعد من التركة ولا تدخل في حسابها ومن ذلك كأن يكون المتوفى قد رهن عيناً مملوكة له فإن هذه العين لا تعد من التركة لتعلق حق الغير بها وهو الدائن المرتهن، ومنه أيضاً كما لو اشترى المتوفى سلعة معينة ومات قبل أن يدفع ثمنها فإن تلك السلعة المبيعة قد تعلق بها حق الغير وهو البائع فمن حقه أن يحبسها حتى يستوفي ثمنها فإنها لا تعتبر من التركة ولا تدخل في حسابها.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) إلى أن التركة هي كل ما يخلفه الميت من الأموال، والحقوق الثابتة مطلقاً، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا أو حقاً فلورثته"^(٤)، وعرفها المالكية بأنها: حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له بقرابة أو نكاح أو ولاء^(٥)، وعرفها الشافعية بأنها: هي ما

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٦/٧، تبين الحقائق ٢٢٩/٦، البحر الرائق ٥٥٧/٨، مجمع الأنهر ٧٤٦/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً ١١٨/٣ (٢٣٩٨)، وفي كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأسير ١٥٦/٨ (٦٧٦٣)، ومسلم في كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته ١٢٣٧/٣ (١٦١٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٤٠٥/٦، شرح الخرشي ١٩٥/٨، الشرح الكبير للدردير ٤٥٧/٤، مغني المحتاج ٨٠٧/٤، قلوبى وعميرة ١٣٥/٣ وما بعدها، حاشية الجمل ٣/٤ وما بعدها، الكافي في فقه أحمد ٢٩٤/٢، كشاف القناع ٤٠٣/٤ وما بعدها، مطالب أولي النهى ٤٥٣/٤.

(٤) هذه الرواية وردت في بعض كتب الفقه ككتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٢٣/٢، ٦٣٦، وكتاب: المبسوط للسخسي ١٥٧/٢٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٦٨/٥ وغيرها، ولكن لم أعثر على تخريج لتلك الرواية المشتملة على كلمة (حقاً) فيما اطلعت عليه من كتب السنن والآثار، أما رواية (من ترك مالا فلورثته) فقد أخرجها البخاري ومسلم كما سبق في هامش (٢) في نفس الصفحة.

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤٥٧/٤، حاشية الصاوي ٦١٦/٤.

يخلفه من حق كجناية وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخللت بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه، وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته^(١)، وعرفها الحنابلة بأنها: الحق المخلف عن الميت، ويقال له أيضاً التراث^(٢).

وعلى هذا فلفظ التركة عندهم يشمل كل ما يتركه المتوفي من الحقوق والأموال سواءً تعلق بها حق الغير أم لا، وعلى هذا فالعين المرهونة تعتبر عنصراً من عناصر التركة رغم تعلق حق الدائن المرتهن بها، وكذا العين المباعة ولو تعلق بها حق المشتري.

فيظهر من تعريفات الفقهاء السابقة للتركة أنهم فريقان، فريق يميل إلى التضييق وهم الحنفية فيقتصرون التركة على الأموال وما كان تابعاً للمال كحقوق الارتفاق، ومن ثم فلا يورثون المنافع ولا الحقوق، وفريق يميل إلى التوسع وهم جمهور الفقهاء فيورثون الأموال بأنواعها، والمنافع، والحقوق عدا الحقوق الشخصية وما ألحق بها فإنهم لا يورثونها^(٣).

تعريف التركة الرقمية:

بعد بيان مفهوم التركة بوجه عام عند الفقهاء ننتقل لبيان مفهوم التركة الرقمية وذلك تبعاً لطبيعة العناصر التي تتألف منها حيث يمكن تعريفها بأنها: ما يتركه المستخدم بعد وفاته من اختصاص بملكية منفعة، أو حق تصرف لتطبيقات، وبرمجيات، ومواقع تواصل، وقواعد بيانات ونحوها مما له قيمة مالية أو معنوية.

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٤/٦، حاشية الجمل ٤/٣، ٤، حاشية البجيرمي ٣/٢٤٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/٤٠٢، ٤٠٣، مطالب أولي النهى ٤/٥٤٣.

(٣) ينظر: التركة وما يتعلق بها من الحقوق: الشيخ / محمد عبدالرحيم الكشكي، ص ٦٢، ٦٣، دار النذير للطباعة والنشر بدون تاريخ.

الفرع الثاني: في عناصر التركة

بالنظر إلى ما يخلفه الشخص بعد وفاته نلاحظ أنه لا يخلو من أن يكون عيناً مالية، أو حقاً من الحقوق، أو منفعة من المنافع، وتبعاً للخلاف السابق بين الفقهاء في مفهوم التركة فإننا نبين هنا ما يدخل من تلك العناصر الثلاثة (الأموال، المنافع، الحقوق) في التركة وما لا يدخل منها وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأموال:

تعد الأموال العنصر الأساسي في تركة الإنسان بعد وفاته، لذا فقد اتفق الفقهاء على أن كل ما يملكه المتوفى من أموال في حياته فإنها تنتقل إلى ورثته من بعده سواء كانت تلك الأموال عقارات أو منقولات، مثلية كانت أو قيمية، وعليه فيدخل في تركة المتوفى المباني والأراضي والنقود والأثاث والثياب والحيوانات وغيرها، وتدخل تلك الأموال في تركة المتوفى سواء كانت تحت يده عند وفاته، أو تحت يد نائبه من مستأجر ومودع، بل ولو كانت تحت يد غاصب أو سارق، بل ولو كانت منفعتها مملوكة لغيره مدة معينة كمنحه للغير حق الانتفاع بعين من أمواله^(١).

ثانياً: المنافع:

ويقصد بالمنافع هنا: ما ثبت للمورث من حق الانتفاع بعين من الأعيان المملوكة للغير مدة معينة ثم مات قبل انتهاء تلك المدة فهل ينتقل هذا الحق (حق الانتفاع) إلى ورثته من بعده أم لا؟.

اختلف الفقهاء في تلك المسألة تبعاً لاختلافهم في مالية المنافع من عدمها وكان خلافهم في المسألة على قولين:

(١) ينظر: أحكام التركات والمواريث: للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٤٢، ٤٣، دار الفكر العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١) إلى مالية المنافع وعليه فتكون عنصراً من عناصر التركة ومن ثم توريثها.

القول الثاني: ذهب الحنفية والظاهرية^(٢) إلى عدم مالية المنافع، حيث إن صفة المالية عندهم مرتبطة بالتمول أي صيانة الشيء وإحرازه وعليه فالمنافع عندهم لا يمكن تمولها لأنه لا يمكن إحرازها^(٣)، وعليه فلا تصير عنصراً من عناصر التركة ومن ثم فلا تورث.

والمختار في المسألة: هو رأي الجمهور خاصة وأن المقصد الأسمى من تملك الأموال هو الانتفاع بها حيث لا فائدة من تملك المال الذي لا نفع فيه، كما أن المنافع يمكن حيازتها بحيازة أصلها فيصدق عليها تعريف المال.

ثالثاً: الحقوق:

أيضاً من الأشياء التي يخلفها الشخص بعد وفاته ما يثبت له من الحقوق وهذه الحقوق على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حقوق متعلقة بالأعيان المالية: كحقوق الارتفاق (حق الشرب، وحق المرور وغيرهما) فإن هذا النوع من الحقوق يعتبر عنصراً من عناصر التركة ومن ثم يجري فيه الإرث بالاتفاق^(٤).

النوع الثاني: حقوق ثابتة في الذمة: وهي تلك الحقوق التي تثبت للمورث في ذمة غيره كأن يكون له في ذمة غيره مبلغاً من المال، وكذا ما يكون مستحقاً للمتوفى من دية أو غيرها فإن هذا النوع من الحقوق يعتبر عنصراً من عناصر التركة ومن ثم يجري فيه الإرث^(٥).

(١) ينظر: بلغة السالك ٥٠/٤، نهاية المحتاج ٣١٧/٥، المغني ٣٤٧/٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٦/٧، حاشية ابن عابدين ٨٣/٦، ٨٤، تبين الحقائق ١٤٤/٥، المحلى ٥/٧، ٦.

(٣) ينظر: أحام التركات والمواريث: للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٤٣.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤١/٧، تبين الحقائق ٩٤/٧، حاشية الدسوقي ٢٣٩/٥، المهذب ٢/٢٢٣، الحاوي ٢٥٧/٧، المغني ٥١٠/٧.

(٥) ينظر: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي: د/ يوسف قاسم، ص ٢٩، ١٤٤٢٩/٥، ٢٠٠٨م.

النوع الثالث: الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان: وهي تلك الحقوق التي ترتبط بالشخص وحده

دون غيره لصفات معينة فيه ولها صورتان:

الصورة الأولى: حقوق ليس لها شبهة بالحقوق المالية كحق الأم في الحضانة، وحق الأب في

الولاية على المال، وحق الوصي في الإشراف على مال من تحته وصايته، وحق تولي الوظائف

العامّة فإن مثل هذا النوع من الحقوق لا يعتبر عنصراً من عناصر التركة ومن ثم فلا يجري فيه

الإرث بالاتفاق^(١).

الصورة الثانية: حقوق لها شبهة بالحقوق المالية كحق الشفعة، وحق خيار الشرط والرؤية

فتلك الصورة مما اختلف فيها الفقهاء حيث إن تلك الحقوق قد اجتمع فيها جانبان: الجانب

الشخصي، والجانب المالي.

فمن غلب الجانب الشخصي في هذا النوع من الحقوق: ذهب إلى عدم توريثها وأنها تنتهي

بمجرد وفاة الشخص نفسه، ومن ثم فلا تنتقل إلى ورثته من بعده وبه قال الحنفية والظاهرية^(٢)

عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورثته"^(٣)، كما أن هذه الحقوق مجرد

إرادة ومشية في إمضاء العقد أو فسخه، وفي أخذ البيع أو تركه، وإرادة الشخص ومشيته لا

تورث^(٤)، فالعبرة عندهم فيما يورث أن يكون مالا من الأموال وما في معناها من الحقوق

المالية كحقوق الارتفاق، والديون الثابتة للمورث على الغير.

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ١٠٦٤، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١٤/ ١٣٩، ١٣/ ٥٤، شرح فتح القدير ٦/ ٢٩٤، رد المحتار وحاشية ابن عابدين

١٠/ ٤٩٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣/ ٢٧٨، المحلى ١٠/ ١٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المبسوط ١٤/ ١٣٩، المحلى ١٠/ ١٦.

ومن غلب فيها الجانب المالي: فقد اعتبرها عنصراً من عناصر التركة ومن ثم انتقالها إلى الورثة عن طريق الإرث وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالاً أو حقاً فلورثته"^(٢)، كما أن هذه الحقوق متعلقة بعقود الأموال فتورث كالحقوق التابعة للمال^(٣).

بعض العرض السابق لمفهوم التركة والعناصر التي تتألف منها وما يتعلق بذلك من أحكام نلاحظ الآتي:

أولاً: اتفاق الفقهاء على توريث الأعيان المالية سواءً كانت عقاراً (وهو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر كالدار والأراضي) أو منقولاً (هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيات والموزونات) قيمة (ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالذواجر والبهائم) كانت أو مثلية (ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالمكيات والموزونات) سواءً كانت تلك الأعيان تحت يده أو يد من يقوم مقامه في حيازتها كالمستعير والمستأجر والوديع، بل ولو كانت تلك الأعيان تحت يد معتدية كيد السارق والغاصب، يدل على هذا كله عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالاً فلورثته".

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٥/ ٢٣٩، الفروق للقرافي ٣/ ١٠٦٥، المهذب ٢/ ٢٢٣، الحاوي ٧/ ٢٥٧، روضة الطالبين ٤/ ١٨٢، المشهور في القواعد للزركشي ٢/ ٥٦، المغني ٧/ ٥١٠، وقد فرق الحنابلة في خيار الشرط بين مطالبة الميت به قبل موته وبين عدم مطالبته به فورثوا الحالة الأولى دون الثانية. ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١، المبدع لابن مفلح ٤/ ٧٥.

(٢) هذه الرواية وردت في بعض كتب الفقه ككتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٥٢٣، ٦٣٦، وكتاب: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦٨ وغيرها، ولكن لم أعثر على تخريج لتلك الرواية المشتملة على كلمة (حقاً) فيما اطلعت عليه من كتب السنن والآثار، أما رواية (من ترك مالاً فلورثته) فقد أخرجها البخاري ومسلم كما سبق في هامش (٢) في نفس الصفحة.

(٣) ينظر: النبع الفائض في علم الفرائض، ص ٥١.

وكذا توريث الديون التي في ذمة الغير، والأروش والديات إلى غير ذلك من الحقوق المالية، وكذا الحقوق التابعة للأموال مثل حقوق الارتفاق (هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر) كحق الشرب (النصيب من الماء والمراد به زمن الانتفاع به لسقي الشجرة أو الزرع)، والمسيل (وهو حق صرف الماء بإسالته حتى يصل إلى المصرف العام سواء كان من منزل أو مصنع أو أرض زراعية سواء كان مملوكاً له ومخترقاً أرض غيره، أو مملوكاً لصاحب الأرض المار فيها) والمرور (أي حق الإنسان في المرور والوصول إلى ملكه سواء كان عن طريق عام أو خاص في ملك غيره سواء كان مملوكاً للمار ومخترقاً أرض غيره، أو مملوكاً لصاحب الأرض المار بها).

وكذا الحقوق التي ألحقت بالحقوق المالية كحق حبس الرهن بعد وفاة المرتهن، وحبس المبيع حتى يؤدي ثمنه، وخيار العيب وفوات الوصف.

ثانياً: اتفاق الفقهاء على عدم توريث الحقوق الشخصية المحضة وهي التي تثبت للإنسان بالنظر إلى شخصه وما يتحقق فيه من مزايا وصفات لا توجد في غيره كحق الولاية على النفس، وحق التمتع بالزوجة، وحق الوظيفة والحضانة والوكالة ونحوها من الحقوق التي يتوقف ثبوتها على الاعتبار الشخصي.

ثالثاً: اختلاف الفقهاء في توريث الحقوق الشبيهة بالحقوق المالي والشخصي معاً، وهي تلك الحقوق التي تشبه الحق المالي من ناحية تعلقها بالمال، وتشبه الحق الشخصي من ناحية ثبوتها لشخص تتوافر فيه مزايا وصفات لا تتوافر في غيره وذلك كحق الشفعة وخيار الشرط، فمن الفقهاء (الحنفية والظاهرية) من غلب فيها الجانب الشخصي على الجانب المالي ومن ثم قال بعدم توريثها، ومنهم من غلب فيها الجانب المالي على الجانب الشخصي ومن ثم قال بتوريثها وهم جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني:

التكييف الفقهي للمحتوى الرقمي

سأتناول في هذا المطلب التكييف الفقهي للمحتوى الرقمي الذي يخلفه المستخدم بعد وفاته وذلك لمعرفة طبيعته من حيث المالية وعدمها وذلك عن طريق ما يمثله هذا المحتوى الرقمي من بين عناصر التركة الثلاثة وهي: الأموال، والحقوق، والمنافع؛ وذلك لأن ما يخلفه الشخص بعد وفاته لا يخلو من أن يكون عيناً مالية سواءً كانت تلك الأموال عقارات أو منقولات، مثلية كانت أو قيمة، وعليه فيدخل في تركة المتوفى المباني والأراضي والنقود والأثاث والثياب والحيوانات وغيرها، أو حقاً من الحقوق، أو منفعة من المنافع.

وبالنظر إلى المحتوى الرقمي الذي يملكه المستخدم للشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وما تُتيحه تلك الشبكة من مواقع وتطبيقات وخدمات مختلفة نلاحظ أنه لا يخرج عن أحد أمرين^(١):

الأمر الأول: أن يمثل هذا المحتوى الرقمي للمستخدم قيمة اقتصادية (مالية) كما لو كان هذا المحتوى الرقمي بمثابة حساب أو اشتراك مالي للمستخدم أو محل تجاري، أو إيرادات إعلانية تعود للمستخدم (المتوفى) من موقع ويب أو يوتيوب خاص به تكون فيه شخصية المستخدم أو اسم عائلته محل اعتباره، وكذا العملات الرقمية، وعليه فالمحتوى الرقمي في تلك الصورة يعتبر من جملة الأموال التي يملكها المستخدم والتي تمثل أحد عناصر تركته الرقمية.

الأمر الثاني: أن يمثل هذا المحتوى الرقمي للمستخدم قيمة أدبية أو فكرية وذلك كالصور والفيديوهات والمقاطع الصوتية والقصائد والتدوينات وغيرها، ويمثل هذا النوع من المحتوى الرقمي للمستخدم النصيب الأكبر والشائع جداً لاسيما في حسابات مواقع التواصل

(١) الإرث الرقمي ص١٦ مرجع سابق، الإرث الرقمي دراسة قانونية مقارنة ص٨١ مرجع سابق، مقال بعنوان: "بعد موت الملاك... ماذا يحدث للأصول الرقمية؟" على الرابط التالي:

الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر والبريد الإلكتروني، فالمحتوى الرقمي للمستخدم في تلك الصورة هو بمثابة حق فكري أو أدبي، ومن المعلوم أن الحقوق الفكرية والأدبية تعتبر من قبيل الأموال بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء غير الحنفية، وعليه فالمحتوى الرقمي في تلك الصورة يمكن أن يندرج في جملة الحقوق والمنافع التي تثبت للمستخدم وتمثل أحد عناصر تركته الرقمية.

المطلب الثالث:

التكييف الفقهي للميراث الرقمي

اتضح مما سبق أن الميراث الرقمي أو التركات الرقمية من الموضوعات المستجدة في باب الميراث حيث ظهرت بوادر تلك الفكرة منذ قرابة عقد ونصف من الزمان، ويمثل هذا النوع من التركات جزءاً من حياة الإنسان الخاصة التي كفلت الشريعة الإسلامية حمايتها وصيانتها من كل ما يؤدي إلى هتك سترها أو انتهاك خصوصيتها، كما أن تلك المحتويات الرقمية للمستخدم منها ما يمثل قيمة اقتصادية للمستخدم، ومنها ما يمثل قيمة أدبية أو معنوية له.

وللحكم على هذا المحتوى الرقمي من حيث القابلية للإرث من عدمه فإنه يتعين الرجوع إلى أقوال الفقهاء القدامى فيما يتعلق بالمفهوم الشرعي للتركة عندهم، وكذا الرجوع إلى أقوالهم في مدى مالية الحقوق والمنافع من عدمها والتي يتضح منها أنه بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فيما يتعلق بمفهوم التركة من أنها تشمل جميع ما يتركه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، وكذا فيما يتعلق بمالية الحقوق والمنافع فإنه يمكن القول بأن المحتوى الرقمي أو التركات الرقمية يمكن إلحاقها بالنوع الثالث من الحقوق وهو الحق الشبيه بالحقين المالي والشخصي معاً، وقد سبق فيها ترجيح قول جمهور الفقهاء القائل باعتبار هذا النوع من الحقوق أحد عناصر التركة التي يتم توريثها عن المتوفى.

أما عن وجه شبه المحتوى الرقمي بالحق الشخصي فيظهر من وجوه عدة منها: أن الوصول إلى الأصول الرقمية من مواقع وبرمجيات وقواعد بيانات ومواقع تواصل وغيرها لا يتم إلا وفقاً لاسم المستخدم ورقم سري لا يعرفه سوى المستخدم في أغلب الأحيان، كما أن قواعد

الشروط والأحكام الخاصة ببعض المواقع والبرمجيات تتضمن شروطاً يلزم بمقتضاها انتهاء صلاحية المستخدم بمجرد موته ومن ثم عدم إمكان وصول أحد من الورثة إلى تلك الحسابات الخاصة بمورثهم إلى غير ذلك من القيود التي تجعل المحتوى الرقمي يغلب عليه الطابع الشخصي.

وأما عن وجه شبه المحتوى الرقمي بالحق المالي فيتمثل في أن بعض عناصر المحتوى الرقمي قد يمثل قيمة مالية للمستخدم كما لو كان هذا المحتوى الرقمي يمثل حساب أو اشتراك مالي للمستخدم، أو محل تجاري أو إيرادات إعلانية من موقع ويب أو يوتيوب، أو عملات رقمية، وكذا الحسابات المنشأة على بعض المواقع كموقع "إيباي" إلى غير من صور المحتوى الرقمي والتي تمثل قيمة مالية للمستخدم وكذا ورثته من بعده.

وبناءً على ما قرره جمهور الفقهاء من القول بتوريث الحقوق ذات الشبهين تغليباً للحق المالي فيها على الحق الشخصي فإنه يمكن القول بتوريث المحتوى الرقمي أو التركات الرقمية للمستخدم بعد وفاته تخريجاً على ذلك ولكن بشروط أهمها: أن لا يؤدي توارث هذا المحتوى الرقمي للمستخدم إلى هتك حرمة الميت أو الحط من سمعته وكرامته كما لو كان المحتوى الرقمي أو بعضه يشتمل على أشياء محرمة شرعاً كاشتماله على الأفلام والأغاني والصور الخليعة أو اشتماله على معاملات ربوية فإن مثل تلك الأمور لا تورث لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة، كما يشترط أن لا يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالغير أو خداعه أو التغرير به وذلك عن طريق انتقال شخصية المورث وهذا يتطلب التزام الورثة بإعلام الغير بوفاة مورثهم (المستخدم) وفق الوسائل التي توفرها تلك المواقع والبرمجيات.

— أسباب الترجيح:

يرجع ترجيح مذهب جمهور الفقهاء فيما يتعلق بمسألة توريث التركات الرقمية للأسباب التالية:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ [سورة: النساء، من الآية ١٢]. وهذا عام في الحقوق^(١)، فيدخل في ذلك الحقوق المالية، والمحتوى الرقمي يعتبر من قبيل الأموال بناءً على مذهب الجمهور غير الحنفية.

٢- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالاً فلورثته"^(٢). حيث إن لفظ "مالاً" الوارد في الحديث عام يشمل كل ما يتركه الميت مما هو مال أو له تعلق بالمال، وبالنظر إلى المحتوى الرقمي للمستخدم نلاحظ أنه قد يشتمل على أشياء تمثل قيمة مالية كإيرادات إعلانية تعود للمستخدم (المتوفى) من موقع ويب أو يوتيوب، وقد يمثل المحتوى الرقمي قيمة أدبية أو معنوية، والحقوق المعنوية تعتبر من قبيل الأموال بناءً على ما ذهب إليه الجمهور غير الحنفية.

٣- عملاً بقاعدة: الإباحة الأصلية للفعل عند عدم الأمر به أو النهي عنه، لأن المقرر في الشريعة الغراء أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن لم يرد نص شرعي في مسألة ما فيكون حكمها الإباحة لاستصحاب الأصل فيها^(٣)، وهذا يقتضي جواز توريث أي شكل مستحدث من التركات ومنها التركات الرقمية لعدم ورود نص يدل على تحريم انتقال التركات الشخصية بشكل عام، والتركة الرقمية بشكل خاص.

٤- رعاية مصلحة الورثة وهذه المصلحة قد تكون مالية كما لو كان المحتوى الرقمي يمثل حساب أو اشتراك مالي للمستخدم أو محل تجاري، أو إيرادات إعلانية تعود للمستخدم (المتوفى) من موقع ويب أو يوتيوب تكون فيه شخصية المستخدم أو اسم عائلته محل اعتبار فيه، وقد تكون مصلحة عاطفية أو أدبية كالصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية والتدوينات ونحو ذلك مما هو شائع على حسابات مواقع التواصل الاجتماعي بصورها المختلفة.

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه ١/ ٣٧٦.

٥- رعاية مصلحة المستخدم عن طريق تمرير تلك الأصول الرقمية لورثته من بعده لاسيما في الأصول الرقمية ذات القيم المالية كالبرامج والتطبيقات وغيرها من الأصول الرقمية التي لا يتسنى للمستخدم الحصول على خدماتها إلا بعد دفع مقابل مادي لمزود تلك الخدمات وذلك باعتبارها جزءاً من الذمة المالية للمستخدم كما هو الحال في الأعيان والأصول المادية التي يملكها كالعقارات والمنقولات، وفي هذا حماية للملكية الخاصة.

٦- قياساً وتخريجاً على ما قرره جمهور الفقهاء من القول باعتبار الحقوق والأموال ذات الشبهين من قبيل عناصر التركة ومن ثم يجري فيها القول بالتوارث.

المطلب الرابع:

المعالجة التقنية للميراث الرقمي

انتهينا في المطلب السابق إلى ترجيح القول بتوريث التركات الرقمية التي لا يترتب عليها انتهاكاً لحرمة الميت، خاصة بعد أن أصبح الميراث الرقمي واقعاً لا مفر منه، فضلاً عن تزايد الحالات المرفوعة أمام القضاء وعدم تطرق التشريعات العربية حتى الآن إلى سن تشريعات تنظم هذا النوع من التركات، كما أن مزودي بعض الخدمات الإلكترونية لا يتيح للمستخدم توريث حسابه من بعده كما في بعض حسابات التواصل الاجتماعي كتويتر وسناب شات ونحوهما، كما تتيح بعض حسابات التواصل الأخرى إمكانية حذف الحساب أو تحويله لمجرد ذكرى دون أن يحق للورثة الاطلاع على محتوى الرسائل الخاصة كما في حسابات انستجرام، وبعض خيارات فيسبوك، فنتيجة لما سبق كان لابد من وضع معالجات تقنية يتفادى بها الورثة الاصطدام مع مزودي تلك الخدمات، وتفادي حاجة اللجوء إلى القضاء لأجل إلزام مزود الخدمة بإتاحة تسليم الورثة نسخة من المحتوى الرقمي لمورثهم، لمعرفة مفردات تركة مورثهم الحقيقية حيث لا يتحقق ذلك إلا بالإطلاع على تلك الأصول الرقمية لمورثهم، ولعل أبرز تلك المعالجات التقنية ما يعرف بالوصية الرقمية، وصناديق حفظ كلمات المرور، وعملية الجرد الرقمي، وفيما بيان وتوضيح لتلك المعالجات وذلك على النحو التالي^(١):

(١) ينظر في تلك المعالجات: الميراث الرقمي المفهوم والتحديات ص ٨، ٩، الإرث الرقمي ص ٢٥، ٢٦.

أ — الوصية الرقمية:

من وسائل المعالجة التقنية للميراث الرقمي ما يُعرف بالوصية الرقمية حيث تفرض بعض الشركات المزودة للتطبيقات والخدمات الإلكترونية كشركة جوجل على سبيل المثال على المستخدمين ضرورة إنشاء وصية رقمية يُحدد المستخدم من خلالها شخصاً يعهد إليه بإدارة حسابه بعد وفاته ومن ثم الوصول إلى حساباته وأصوله الرقمية، أو يقوم المزود بإلغاء الحساب وحذف محتواه الرقمي، على أن يبدأ تنفيذ تلك الوصية عقب مرور فترة زمنية محددة من تاريخ توقف نشاط الحساب حددتها شركة جوجل بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ثمانية عشر شهراً، كما تتيح شركة فيسبوك لمستخدميها اتباع أحد خيارين الأول: توريث الحساب عن طريق اختيار المستخدم شخصاً يرث حسابه بعد وفاته حيث يمكن للوارث في تلك الحالة قبول طلبات الصداقة الجديدة، والكتابة على الصفحة، وكذا تحديث صورة الحساب والصورة الخلفية دون أن يُسمح له بالاطلاع على الرسائل المرسلة أو الواردة من صندوق البريد الخاص بالحساب، والثاني: إلغاء الحساب بعد موت المستخدم، أو تحويل حسابه لمجرد ذكرى.

ب — صناديق حفظ كلمات المرور:

أيضاً من وسائل المعالجة التقنية للميراث الرقمي والتي يمكن من خلالها تفادي الاصطدام مع مزودي الخدمات والتطبيقات الإلكترونية ما يُعرف بعملية "حفظ وتخزين البيانات وكلمات المرور الخاصة بالحسابات والتطبيقات الرقمية" وذلك عن طريق الاستعانة بمواقع إلكترونية خاصة توفر تلك الخدمات لعل أشهرها تطبيق: Legacy Locker "، والتي آلت ملكيتها إلى: "Password Box" والذي يمنح مستخدميه برنامجاً خاصاً يمكنهم من الاحتفاظ بكلمات المرور الخاصة بحساباتهم وتخزينها على متصفح أجهزتهم دون الحاجة لطباعة هذه الكلمات عند كل دخول للحساب أو التطبيق، كما يتيح هذا البرنامج خاصية الاسترجاع لكلمات المرور في حال نسيانها، إضافة لتوفير خاصية هامة تتعلق بمشكلة الميراث الرقمي وهي تمكين المستخدم من تمرير كلمات المرور الخاصة بحساباته وتطبيقاته الإلكترونية إلى

ورثته أو إلى الشخص الذي يعينه في وصيته الرقمية عند الحصول على خدمة البرنامج حيث يتمكن الوريث أو المستخدم بواسطة هذا البرنامج الوصول إلى حسابات المستخدم المتوفي وإدارة أصوله الرقمية بالاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها.

ج — عملية الجرد الرقمي:

أيضاً من وسائل المعالجة التقنية للميراث الرقمي والتي يمكن من خلالها تفادي الاصطدام مع مزودي الخدمات والتطبيقات الإلكترونية ما يُعرف بعملية "الجرد الرقمي"، وتعني تلك العملية قيام المستخدم بتجميع جميع البيانات اللازمة للوصول إلى حساباته الرقمية كالبريد الإلكتروني والصفحات الخاصة به على مواقع التواصل الاجتماعي وكذا بيانات الدخول لحساباته المصرفية والبطاقات الممغنطة وغيرها من التطبيقات والخدمات الرقمية وتركها في ملف مغلق مع وصي التركة أو أحد الأشخاص الذين يحظون بثقة المستخدم لأجل سهولة الوصول إلى تلك الأصول الرقمية عقب الوفاة.

فالهدف إذاً من تلك المعالجات التقنية السابقة وغيرها هو تسهيل عملية الوصول للأصول الرقمية للمستخدم عقب وفاته مع تفادي الاصطدام مع مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية خاصة وأن بعض تلك التطبيقات لا يمنح المستخدم حق توريث حسابه عقب وفاته، كما أن بعضها الآخر وإن منح وريثة المستخدم حق الوصول لحساب مورثهم إلا أنهم لا يمكنهم الاطلاع على الرسائل المرسلة أو الواردة من صندوق البريد الخاص بالحساب كما في تطبيق فيسبوك، ولا شك أن تلك المعالجات السابقة تساعد الوريثة على معرفة مفردات تركة مورثهم الحقيقية خاصة وكما ذكرنا سابقاً أن بعض تلك الموجودات الرقمية يمثل قيمة مالية واقتصادية للورثة.

ونحوها، بينما يكون حق المستخدم للتطبيقات والخدمات الإلكترونية حق ملكية وذلك في الحالات التي يلتزم فيها المستخدم بدفع مقابل مادي في نظير الحصول على تلك التطبيقات أو السماح باستخدامها، على أن ملكية المستخدم لتلك التطبيقات الرقمية والبيانات الرقمية يمكن توصيفها بأنها من قبيل الملكية الفكرية أو المعنوية حيث لا ترد على أعيان مادية ولكنها تتعلق بنتائج ذهنية وقيم معنوية.

٥- أن اتفاقيات الشروط والأحكام المتعلقة باستخدام التطبيقات والخدمات الإلكترونية من قبيل عقود الإذعان حيث إن تلك الشروط والأحكام قد أعدت سلفاً من قبل مزود الخدمة، مع اشتراط الموافقة عليها من قبل المستخدمين لتلك التطبيقات، دون أن يكون للمستخدم أي خيار في وضع تلك الشروط والأحكام أو التفاوض بشأنها.

٦- حماية الشريعة الإسلامية لحياة الإنسان الخاصة وتجرىم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى هتك سترها أو انتهاك حرمتها، وأن التركات الرقمية تشكل جانباً من حياة الإنسان الخاصة إلا أن توريث هذا النوع من التركات لا يتعارض وحرمة الحياة الخاصة، خاصة وأنه لا يورث منها إلا ما لا يترتب عليه هتك لحرمة الميت وكشف ستره.

٧- مشروعية الميراث الرقمي وانتقال الأصول الرقمية لورثة المستخدم بعد وفاته قياساً وتخريجاً على ما قرره جمهور الفقهاء من القول باعتبار الحقوق والأموال ذات الشبهين من قبيل عناصر التركة ومن ثم يجري فيها القول بالتوارث ما لم يترتب على ذلك انتهاك لحرمة الميت، وفي هذا حماية للملكية الخاصة.

التوصيات المقترحة:

١- ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات التثقيفية لتبصير المستخدمين بالجوانب الشرعية والقانونية والتقنية المتعلقة بالميراث الرقمي.

٢- تبني موقف الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمشروعية الميراث الرقمي الذي لا يترتب عليه إلحاق الأذى بالمستخدم بعد وفاته.

٣- ضرورة تضمين اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة باستخدام التطبيقات الإلكترونية أحكاماً محددة تضمن سهولة انتقال المحتوى الرقمي لورثة المستخدم بعد وفاته عند الحاجة للجوء إلى القضاء.

٤- ضرورة إدراج المسائل المتعلقة بموضوع التركات الرقمية ضمن جدول أعمال مجمع الفقه الإسلامي لدراسة الموضوع بكل صوره ومستجداته التي تظهر يوماً بعد يوم نتيجة للتطور الهائل الذي تشهده وسائل التكنولوجيا.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير:

أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٠م.

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

الأذكار: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ طبعة.

الجامع الكبير سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو

عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه
صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى:
٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السَّحْطَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار
البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة:
الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:
٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر
البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤
هـ - ٢٠٠٣ م.

شرح السنة: لمحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي
(المتوفى: ٥١٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح الله
ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق،
الصدريقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:
الثانية، ١٤١٥ هـ.

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ (٢١٠٩)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- المخلصيات: لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

رابعاً: كتب الفقه وقواعده:

أ- الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدرى باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م.

ب — الفقه المالكي:

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج — الفقه الشافعي:

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي المتوفى (١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

د — الفقه الحنبلي:

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجاء (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة.

ه — كتب الظاهرية:

المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

و — أصول الفقه والقواعد الفقهية:

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

فتح القدير: للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى:

١٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الناشر: دار ابن عفران، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

كتب الفقه العام:

أخذ المال على أعمال القرب: عادل بن شاهين بن محمد شاهين، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، د/ إبراهيم فاضل الدبو، دار عمان، عمان الأردن الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

ضمان حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، د/ حسني الجندي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

الفتاوى الهندية: للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

الفقه الإسلامي وأدلتها (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، للدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر

- سورية - دمشق.

(٢١١٦)

التكييف الفقهي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة"

الفقه الميسر لـ: د/ عبد الله بن محمد الطيار، د/ عبد الله بن محمد المطلق، د/ محمد بن إبراهيم الموسى، ١٣ الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ م.

المدخل إلى الفقه العام د/ مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر العربي، الطبعة التاسعة ١٣٦٧/٥ / ١٣٦٨ هـ.

المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي القاهرة ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.
الملكية في الشريعة الإسلامية د/ عبدالسلام داود العبادي، مكتبة الأقصى عمان الأردن الطبعة الأولى بدون تاريخ.

الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية: للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: لمجموعة من العلماء، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.

كتب الفرائض:

أحكام التركات والمواريث: للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

التركة وما يتعلق بها من الحقوق: الشيخ / محمد عبدالرحيم الكشكي، دار النذير للطباعة والنشر بدون تاريخ.

الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي: د/ يوسف قاسم، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: محمد خيرى المفتي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون دار نشر.

النبع الفائض في تبسيط علم الفرائض: د/ محمد عبدالسلام الطيب، إيجبت كويبي سنتر،

أسيوط ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م.

خامساً: كتب اللغة والتعريفات:

الإبانة في اللغة العربية: لسلمة بن مسلم العوتبي الصُّحاري، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

لسان العرب: : لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)،
الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي
(المتوفى: ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة:
الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو
العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ طبعه.

المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد
القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون تاريخ طبعه.

معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:
٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي): لعلي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو
الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة،
الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن
محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة
العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع):
لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)،
الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

سادساً: البحوث والرسائل:

— الإرث الرقمي، د/ هلا حسن، إيمان فهد الكريم، بحث منشور بمجلة جامعة البعث للعلوم

القانونية سوريا، المجلد ٤٢، العدد ١ عام ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م.

— الإرث الرقمي دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، م/ صفاء متعب الخزاعي كلية القانون جامعة القادسية، أ.د/ حيدر حسين الشمري كلية القانون جامعة كربلاء، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان: "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة" للمدة: ٦ — ٧/١١/٢٠١٩م.

— الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، د/ محمود عبدالرحيم الديب، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية ٢٠٠٥م.

— الرقمنة وحماية التراث الرقمي، الصادر عن مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة ٢٠١٦م.

الأمن السيبراني: التحديات ومستلزمات المواجهة، د/ منى الأشقر جبور، بحث منشور بمجلة المؤتمر السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني الذي نظمه المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية في بيروت بتاريخ ٢٧ — ٢٨ أغسطس ٢٠١٢م.

توريث الحقوق والإيضاء بها د/ صليحة بن عاشور، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨م.
الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، د/ عودة يوسف سلمان، كلية الرافدين الجامعة قسم القانون بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية عبر الرابط التالي: <https://iasj.net/iasj/pdf/2e38d6>

عقود الإذعان في الفقه الإسلامي د/ نزيه حماد، بحث منشور بمجلة العدل، ص٥٧، ٥٨، العدد (٢٤) شوال ١٤٢٥هـ، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٣٢) ٦/١٤، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بالدوحة بقطر في الفترة ٨ — ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ — ١٦ يناير ٢٠٠٣م.

الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية د/ عبدالناصر زياد هيجانة، كلية القانون جامعة

قطر ٢٠١٦ متوفر على الرابط التالي:

<https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/4782>

تاريخ الزيارة: ٢٣ / ٢ / ٢٠٢١ م.

سابعاً: المقالات:

— مقال بعنوان: "بعد موت الملاك... ماذا يحدث للأصول الرقمية؟" على الرابط التالي:

<https://www.aleqt.com>

— مقال منشور على موقع النهار على الرابط التالي:

<https://www.annahar.com/arabic/article/598140>

— مقال بعنوان: "بعد موت الملاك... ماذا يحدث للأصول الرقمية؟" على الرابط التالي:

<https://www.aleqt.com>

— مقال بعنوان: الميراث الرقمي... مفهومه وأسس تنظيمه د/ عدنان مصطفى البار، مقال

منشور على الرابط التالي:

<https://rowadalaamal.com>

— مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: "هل تدخل الحسابات الشخصية على

الإنترنت ضمن ميراث المتوفى" على الرابط التالي:

www.arabi;21.com

مراجع أخرى:

السيرة النبوية لابن هشام: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد،

جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

موسوعة ويكيبيديا على الرابط التالي:

<https://Wikipedia.org/wiki/>

فهرس الموضوعات

٢٠٣١	مقدمة
٢٠٣١	الدراسات السابقة:
٢٠٣٢	منهج البحث:
٢٠٣٤	تمهيد في: تعريف علم الميراث، وفضله، وحكمة مشروعيته
٢٠٤١	المبحث الأول: ماهية الإرث الرقمي وتاريخ نشأته
٢٠٤٢	المطلب الأول: ماهية الإرث الرقمي
٢٠٤٦	المطلب الثاني: تاريخ نشأة الإرث الرقمي
٢٠٤٧	المطلب الثالث: الأصول الرقمية، وأهميتها
٢٠٥١	المبحث الثاني: التكيف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية
٢٠٥٣	المطلب الأول: حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق الانتفاع
٢٠٥٣	الفرع الأول: مفهوم حق الانتفاع، والفرق بينه وبين حق الملكية
٢٠٥٥	الفرع الثاني: توريث حق الانتفاع، وأسباب انتهائه
٢٠٥٨	المطلب الثاني: حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق ملكية
٢٠٥٩	الفرع الأول: مفهوم حق الملكية الفكرية وماليتها
٢٠٦٥	الفرع الثاني: توريث الحقوق المعنوية
٢٠٦٨	المطلب الثالث: الطبيعة الشرعية لاتفاقيات الشروط والأحكام (من حيث الرضائية والإذعان)
٢٠٧٢	المطلب الرابع: الإرث الرقمي وحرمة الحياة الخاصة
٢٠٧٤	الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة
٢٠٧٥	الفرع الثاني: مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة
٢٠٨٢	الفرع الثالث: أثر الوفاة على حرمة الحياة الخاصة
٢٠٨٨	المبحث الثالث: التكيف الفقهي للميراث الرقمي
٢٠٨٩	المطلب الأول: التركة في الفقه الإسلامي وما يتعلق بها من أحكام
٢٠٨٩	الفرع الأول: في حقيقة التركة
٢٠٩٢	الفرع الثاني: في عناصر التركة
٢٠٩٧	المطلب الثاني: التكيف الفقهي للمحتوي الرقمي
٢٠٩٨	المطلب الثالث: التكيف الفقهي للميراث الرقمي
٢١٠١	المطلب الرابع: المعالجة التقنية للميراث الرقمي

التكييف الفقهي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة"

(٢١٢٢)

٢١٠٤..... الخاتمة

٢١٠٥..... التوصيات المقترحة:

٢١٠٧..... المصادر والمراجع

٢١٢١..... فهرس الموضوعات